وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي ـ تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

المعاملة العقابية للحدث في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبة:

نوال أحمان

إشراف الأستاذة:

د. نوال شارني

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عبد الوهاب بوعزيز	أستاذ محاضر أ	رئيسا
نوال شارني	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا
لمياء شعبان	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023 – 2024

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي ـ تبسة

كليـــــــة الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنـــوان:

المعاملة العقابية للحدث في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبة:

- نـوال أحمان

إشراف الأستاذة

د. نوال شارني

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عبد الوهاب بوعزيز	أستاذ محاضـر أ	رئيسا
نـوال شارني	أستـاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا
لمياء شعبان	أستـاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023 – 2024

الكلية لا تتحمل أي

مسؤولية عن كل ما يرد

في هذه المذكرة من آراء


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى إدارة جامعة الشيخ العربي التبسي على الدعم والرعاية التي لمستها طوال فترة دراستي. إن هذه المؤسسة الأكاديمية العريقة كانت لي بيتًا ثانيًا، وجعلت من مسيرتي التعليمية تجربة مثمرة وممتعة.

وخصيصًا، أود أن أعبر عن خالص امتناني وتقديري للأستاذة الفاضلة شارني نوال، التي كانت لي قدوة وموجهة في مسيرتي الأكاديمية. لم يكن عطاؤها الكريم وتوجيهاتها السديدة لتمر دون أن تترك أثرًا عميقًا في نفسي وفي مسيرتي العلمية. لقد كانت دعمًا لا يُقدر بثمن، ومرشدًا لا يعرف الملل، فكل الشكر لها على كل ما بذلته من جهد وتفانٍ.

حيث نتقدم أيضا إلى لجنة المناقشة بفائق التقدير والشكر

شكراً لكم جميعًا على هذه التجربة الرائعة التي لا تُنسى، وعلى كل ما قدمتموه لي من علم ومعرفة ودعم.

مع خالص الشكر والامتنان،

الطالبة: أحمان نوال



إهداء

بعد مسيرة دراسية دامت لسنوات حملت في طياتها الكثير من الصعوبات والمشقة والتعب ها انا اليوم أقف على عتبه تخرجي واقطف ثمار تعبي وارفع قبعتي بكل فخر اللهم لك الحمد قبل ان ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى لأنك وفقتني على اتمام هذا العمل

اهدي هذا العمل الى الذي زين اسمي بأجمل الالقاب من دعمني بلا حدود واعطاني بلا مقابل الى من علمني ان الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة الى من غرس في روحي مكارم الاخلاق وداعمي الاول في مسيرتي وسندي وملاذي بعد الله ابي

الى من كانت الداعمة الاولى والأبدية واليد الخفية وملاك الطاهر الى التي ظلت دعواتها تضم اسمي دائما معلمتي الاولى ودكتورتي ها انا اليوم اهديك علما وشهاده تخليت عنها في سبيل رعايتي وتعليمي ممتنه لان الله اصطفاك من البشر اما لي

الى اخوتي نور المحبة في حياتي والسر قوتي ونجاحي والداعمين لي والساندين ارضي الخصبة والصلبة وجداري المتين الى من مدت ايديهم لي في اوقات الضعف اخوتي صلاح. بوجمعة.
الطيب....حفصية...مباركة...رمضانة..... ركائزي عند الشدائد

الى كل من اراد بنا كسر فجعلهم الله جسرا نعبر به الى الأفضل



نوال

مقدمة

مقدمـة

إن الطفولة هي أولى مراحل الحياة حيث ترمز إلى البراءة، وهي من أجمل المراحل التي يمر بها الإنسـان فهي فترة تتراوح بين الولادة إلى بلوغ سـن الرشـد، أي هي المرحلة الأسـاسـية في تكوين وتقويم الطفل، حيث يتم فيها إعداد هذا الأخير وتأهيله لاسـتقبال المراحل الأخرى في حياته، لذلك وجب الرعاية والعناية بهذه الفئة، فالتقصـير اتجاهها يؤدي إلى ظهور عدة سـلوكيات اجرامية غير متوقعة تمس بالمجتمع بصـفة عامة وتمس بشـخصـية الطفل وحريته بصـفة خاصـة، وهذه الأخيرة هي انحراف عن الطريق الصـحيح وهذا هو ما يدعى بجنوح الحدث "الطفل"، فيعد الحدث جانحا متى ارتكب جريمة تامة الأركان كما يرتكبها شـخص بالغ، و المشـرع الجزائري كغيره من التشـريعات الأخرى اهتم بهذه الفئة وهم "فئة الأحداث" فوضـع لهم أحكام واجراءات جزائية قانونية خاصـة في حالة ارتكابهم الجرائم، وأيضـا وضـع حلولا علاجية لهذه الفئة في حالة معاملتهم داخل مؤسسات عقابية.

1-أهمية الدراسة:

تكتسـي دراسـة المعاملة العقابية للأحداث في التشـريع الجزائري أهمية بالغة نظرا لصـعوبة هذه المعاملة في التطبيق على أرض الواقع، حيث يجب الاهتمام بهذه الشـريحة الضـائعة من المجتمع التي تكون بالأصـل ضـعيفة، وتكون غير متمتعة بحرية الاختيار والإدراك فترتكب بعض الجرائم دون قصـد، وهذا ما يدعو الى تبيان أهمية المراكز والمؤسـسـات التي تبناها المشـرع من حيث اهتمامه برعاية الحدث المحكوم عليه والحفاظ على فعالية هذه الأساليب في الحد من الجريمة، وهو ما يجعل المؤسسة العقابية مؤسسة إصلاحية تهدف بدرجة أولى إلى إصلاح الحدث وإعادة إدماجه في المجتمع.

2- أسباب دراسة هذا الموضوع:

أ/ أسباب ذاتية:

- كون أن أحد من عائلتي عاش تجربة الجنوح.

- الرغبة الشـــديدة لدراســـة هذا الجانب من المعاملة وهو معاملة الأحداث داخل المؤســسـات العقابية، ومعرفة النصـــوص القانونية التي تنظم المعاملة العقابية داخل المؤسسة.

ب/ أسباب موضوعية

أما الأسباب الموضوعية فتتعلق بكون هذه الفئة محل اهتمام المنظمات العالمية والإقليمية لحقوق الإنســـان، وأيضـــا تضـــخم وتنامي ظاهرة جنوح الاحداث، وعدم نجاعة بعض المؤسسات العقابية في مكافحة جرائم الأحداث.

3-أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق عدة أهداف عملية وعلمية يمكن تلخيصها في:

أ/ الأهداف العلمية: تسليط الضوء على معاملة الحدث الجانح التي أقرها المشرع الجزائري في كثير من النصوص القانونية، حيث تمت دراسة مجموعة من أشكال المعاملة العقابية من خلال تحليل موادها وتسليط الضوء أيضا على أساليب المعاملة العقابية بتنوعها.

ب/ الأهداف العملية: تبيان أهمية الإصـــلاح والإدماج الاجتماعي للحدث الجانح كون أن هذا الحدث جزء لا يتجزأ من المجتمع، كما أن هذه الفئة محتاجة ليد المســـاعدة والعلاج والرعاية لجعلهم شخصيات فعالة إيجابيا في المجتمع.

4-الدراسات السابقة:

وفي الدراسات السابقة التي تناولت موضوع بحثنا نجد:

- حنان بن جامع، التي كانت تحت عنوان السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير جامعة سكيكدة سنة 2008/2009، حيث تم في هذه الدراسة التركيز على مفهوم الحدث الجانح والأساليب العقابية المقررة له داخل المؤسسة العقابية.

– حسن محمد الأمين، اجرام لإحداث ومحاكمتهم في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير في الفقه الإسلامي 1407/1408، وفي هذه الدراسة تم التطرق إلى تعريف الحدث الجانح في الشريعة الإسلامية في القانون الجزائري أيضا محاكمة الحدث الجانح، ومعاملته العقابية داخل المؤسسات العقابية.

–ميلود جباري مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ قسم الحقوق؛ جامعة الطاهر مولاي سعيدة؛ الجزائر2015/2014، حيث جاءت دراسته أيضا لبيان أساليب وطرق المعاملة العقابية المتبعة داخل المؤسسة العقابية.

5–إشكالية الدراسة:

استنادا لما سبق ذكره تبلورت إشكالية الدراسة كالتالي: **كيف نظم المشرع الجزائري معاملة الحدث الجانح على مستوى المؤسسة العقابية؟**

6–المنهج المتبع في الدراسة:

وللإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة استخدمت المنهج التحليلي حيث تم تحليل بعض المواد المتعلق بمعاملة الحدث داخل المؤسسة العقابية في قانون حماية الطفل، وقانون تنظيم السجون، والمنهج الوصفي حيث تم وصف بعض المراحل التي يمر بها الحدث داخل تلك المؤسسات.

7– خطة الدراسة :

وقد اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع للإجابة عن الإشكالية التالية والتي سنبرز فيها أهم العناصر الرئيسية في الموضوع:

حيث جاء الفصل الأول لبيان الإطار المفاهيمي لمسؤولية الحدث الجانح، حيث تطرقنا من خلاله الى ماهية الحدث الجانح كمبحث أول، ثم الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية للحدث الجانح كمبحث ثاني، أما في الفصل الثاني تم التطرق إلى الأساليب العقابية المقررة للحدث الجانح، وينقسم إلى الإطار المكاني لتوقيع عقوبة الحدث كمبحث أول

العلاج العقابي المقرر للحدث الجانح كمبحث ثاني، فجاءت الخطة العامة على النحو التالي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحدث الجانح ومسؤوليته الجزائية

الفصل الثاني: الأساليب العقابية المقررة للحدث الجانح

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للحدث الجانح

ومسؤوليته الجزائية

لقد قرر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية الكاملة للبالغ عند ارتكابه لجريمة تامة الأركان عكس ما نجده عند طائفة الأحداث الذين لهم مسؤولية مقيدة بحيث يعاقبهم المشرع بجملة من العقوبات محددة على سبيل الحصر وتكون في مجموعة من القوانين، للحدث الجانح المرتكب للجرائم، فهاذ الأخير يتحمل مسؤولية كونه أحد أفراد المجتمع، وبهذا فهو منحرف بسلوكه الاجتماعي، وفي هذا الفصل سوف ندرس ماهية الجانح ومسؤوليته الجنائية لهذا الحدث ونحدد مراحل مسؤوليته بالإضافة إلى مجموعة المفاهيم القانونية التي هي في دائرة هذا الفصل، وسوف يتم التطرق إلى ما يلي:

المبحث الأول: ماهية الحدث الجانح

المبحث الثاني: الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية للحدث الجانح

المبحث الأول: ماهية الحدث الجانح

كان الطفل ولا يزال محل اهتمام متزايد من جانب المشـــرع الجزائري على اختلاف التشـريعات الأخرى، لأن ذلك يتعلق بالطفل الجانح، وأصـبح الاهتمام بمعالجة الأحداث الجانحين ليس فقط المجال القانوني، بل حتى في الدراسات الاجتماعية والنفسية.

وفي هذا المبحث ســـوف نتناول ماهية الحدث الجانح، حيث نتطرق إلى تعريف الحدث (المطلب الأول) وتعريف جنوح الأحداث (المطلب الثاني).

المطلب الاول: تعريف الحدث

ســوف نتطرق في هذا المطلب إلى الحدث في الشــريعة الإســلامية (فرع أول) وتعريف الحدث في القانون الجزائري (فرع ثاني).

الفرع الأول: الحدث في الشريعة الإسلامية

تعد الطفولة أهم المراحل التي يمر بها الإنســان داخل حياته، وقد اهتم الإســلام بهذه المرحلة وأعطاها أهمية كبيرة وبالغة هذا من جهة ونجد أن الفقهاء اهتموا من جهة أخرى بدراسة أحكام الحدث، واستعمل هؤلاء الفقهاء ألفاظ مختلفة كالصبي والصغير والغلام، أكثر من اســتعمالهم لفظ الحدث، على اعتبار أن الصــغير أو الطفولة هي المرحلة التي يمر بها الإنسان من ولادته إلى ما قبل الاحتلام، أما لفظ الحدث نجد له انتشارا واسعا من حدث أو الإحداث، ثم راج هذا المصــطلح في العصــر الحديث في أبحاث رجال القانون والتشريعات العربية عند دراستهم لأحكام الصغار.[1]

وقد عرفه ابن حجر بقوله» يقال للصبي حين يولد إلى أن يختم غلام..»

[1] موسى بن سعيد، أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009، ص 12.

وعلى ذلك فان الفقهاء يعتبرون الصبي أو صغير السن أو الغلام هو الشخص الذي لم يبلغ سن الاحتلام، إي ان صغيره السن يطلق على الصغير حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم.[1]

الأصل أن الحدث في الشريعة هو أن يبلغ كل شخص الحلم، وذلك لقوله تعالى: «وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم»[2] ونجد أيضا في قوله تعالى «ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده»[3].

والمقصود برفع القلم عن الصبي هو اعتبار الاحتلام مناط الخطاب الذي يتحدد بالبلوغ فالحديث مفاده أن البلوغ يثبت بالاحتلام، ومن هنا صار بعض الفقهاء يعرفون الغلام البالغ بالاحتلام أما بلوغ الفتاة فيعرف بالاحتلام والحيض فإن لم تظهر هذه العلامات في هذه الحالة يحدد سن معين يفرض فيها البلوغ.[4]

ولم يرد مصطلح مفرد صغير السن في القرآن الكريم بهذا اللفظ ورد معناه بألفاظ أخرى وهي ثلاثة ألفاظ على سبيل الحصر الصبي، الطفل، الغلام،[5] وهي على الشرح التالي:

[1] محمد بن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط2،1979، دار الفكر بيروت، ج5، ص 336.

[2] سورة النور الآية، 59.

[3] سور الأنفال الآية: 151.

[4] حسين حسين أحمد الحضوري، إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، أمام كلية الحقوق، الإسكندرية، دون سنة نشر، دون دار النشر، ص 17.

[5] منذر عرفات زيتون، الإحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية، ص 39.

1- **الصبي** : قال تعالى: « يحيى خذ الْكتاب بِقُوَّة وآتيناه الْحكم صبيًّا »[1]، حيث قال الطبري صبيا يعني الشخص في حال صباه قبل بلوغ أسنان الرجال[2] والصبي مصدره الصبا وهو صغير السن والصبي من ولد، يولد إلى أن يفطم وهو الصغير دون الغلام أو من لم يفطم بعد[3]، وهو من لم يبلغ الحلم[4] هذا من جهة حيث نجد أن القرآن الكريم تحدث عن الحدث ولكن بألفاظ ومصطلحات قرآنية يجب شرحها والتمعن فيها لمعرفة المغزى منها وكيفية توظيفها في الحياة العملية ونجد أن الفقهاء والمفسرين سهوا على تفسير قول الله عز وجل لكي يتأقلم مع الواقع ونجد الطريقة الصحيحة لبعض المصطلحات . ونجد قوله تعالى: «فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ من كَانَ فِي الْمَهْدِ صبيًّا»[5]

2-الطفل : قال تعالى : « وإِذَا بلَغَ الْأَطْفَال منْكُم الْحُلُم فَلْيَسْتَأْذنُوا كَما اسْتَأْذَنَ الَّذين من قَبْلهم كَذَلك يبين اللَّه لَكُم آياته واللَّه عليم حكيم[6]».

قال أيضا عز وجل «والَّذي خَلَقَكُم من تُراب ثُمَّ من نُّطْفَة ثُمَّ من علَقَة ثُمَّ يخْرجكُم طفْلًا ثُمَّ لتَبْلُغُوا أَشُدَّكُم ثُمَّ لتَكُونُوا شُيُوخًا ومنكُم مَّن يتَوفَّى من قَبْل ولتَبْلُغُوا أَجَلًا مُّسَمًّى ولَعَلَّكُم تَعْقلُون»[7]

وقال أيضا: «... أَوِ الطِّفْلِ الَّذين لَمْ يظْهرُوا علَى عَوْرَات النِّسَاء»[8]

[1] سورة مريم الآية: 12.

[2] الطبري، جامع البيان، دار المعرفة، بيروت، ط4، 1400، 1980، ج16، ص42، وانظر أيضا منذر عرفات زيتون، المرجع السابق، ص 40.

[3] ابن منظور: لسان العرب، ج14، ص 552.

[4] إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات، المرجع السابق، ج1، ص 507.

[5] سورة مريم الآية: 29.

[6] سورة النور الآية: 59.

[7] سورة غافر الآية: 67.

[8] سورة النور الآية: 31.

وقال جل وعلا: «... ثمَّ نخرِجكم طِفلاً ثُمَّ لِتبلُغوا أَشُدَّكم...»[1]

- ونجد القرطبي يشـــرح في قول الله عز وجل أي ان يطلق لفظ الطفل من وقت انفصـــاله عن أمه إلى البلوغ ... وغلام طفل وغلمان طفل[2] وهو من لم يبلغ الحلم، او هو الصغير من كل شيء او المولود الصغير.[3]
- وقال قتادة: هو الذين لم يبلغوا الحلم منكم [4].

3-الغلام: قـال تعـالى: «وجـاءت ســـيَّـارةٌ فـأَرسـلُوا وارِدَهم فـأَدْلَى دَلْوه قـال يـا بشْرى هذَا غلام وأَسرُّوه بِضَاعةً واللَّه عليم بِما يعملُون» [5].

- وقال تعالى: على لسان مريم عليها السلام «قالَت أَنَّى يكُونُ لِي غُلَامٌ ولَم يمسسنِي بشَرٌ ولَم أَك بغِيًّا»[6]
- قال تعالى: «فبشَّرناه بِغُلَامٍ حلِيمٍ»[7].
- الغلام مفرد جمعه أغلمة وغلمان وغلمة وغلمان، وهو الابن الصغير[8]
- هو أيضا الصبي من حين يولد الى أن يشيب[9].

[1] سورة الحج الآية: 05.

[2] القرطبي: الجامع الأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن المحسن التركي، ط1، 2006، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج14، ص 321.

[3] الفيروز أبادي: القاموس المحيط، ج4، ص7، ابن منظور: لسان العرب، ج11، ص 480-481

[4] أبو بكر الجصاص: أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، لبنان، ج3، ص 319، وانظر: منذر عرفات، المرجع السابق، ص 40.

[5] سورة يوسف الآية: 19.

[6] سورة مريم الآية 20.

[7] صورة الصافات الآية 20

[8] أحمد الفيومي: المصباح المنير، ج2، ص 619.

[9] الفيروز أبادي: المرجع السابق، ج4، ص 157، ابن منظور، المرجع السابق، ج12، ص 514، ابراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وآخرون: المعجم الوسيط، ج2، ص 660، الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن.

الفرع الثاني: الحدث في القانون الجزائري

تختلف كلمة الحدث بحسب المصطلحات القانونية التي توظف في القانون ولهذه الكلمة عدة معاني مها : القاصر، صغير السن، الطفل، حيث نجد انه يختلف هذا المصطلح باختلاف مجال الدراسة والبحث ففي علم الاجتماع مثلا يعرف الطفل بأنه المولود الصغير وحسب هذا العلم يمر هذا الصغير بعدة مراحل وهي مرحلة الاتساق بالأمر، مرحلة بداية التفاعل مع الآخرين ،مرحلة المراهقة أو البلوغ وهي من أصعب المراحل التي يمر بها هذا الصغير لأنها مرحلة تمتزج بحركات داخلية في بعض الأحيان تكون حركات إجرامية خطيرة، واختلف علماء علم الاجتماع في تحديد السن القانوني لبلوغ الحدث ونضجه الاجتماعي حيث تختلف تحديد هذه المرحلة من ثقافة الى أخرى فقد تنتهي عند البلوغ او الزواج او بمصطلح على سن محدد»[1] وبهذا نجد اختلاف كبير في التشريعات عند تعريفهم للحداثة بين تعريف الحدث بصورة مجردة وتعريف الحدث الجانح حيث أوردت تعريفا للحدث بشكل عام وحدد سنا أعلى للحداثة وعند تعريفها للحدث الجانح حصرت الأمر بين حدين أعلى وأدنى لسن الحدث، وسوف نتناول في هذا التعريف كما يلي : تعريف الحدث في النظم القانونية المختلفة تحديد السن الادنى للحدث وتحديد السن الأعلى للحدث [2].

كما نصت المادة 49 من قانون العقوبات على ألا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثامنة عشر إلا تدابير الحماية والتربية ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محل إلا للتوبيخ.[3]

[1] طه زهران، معاملة الاحداث جنائيا، رسالة دكتوراه حقوق، القاهرة، ص 21.

[2] حسين حسين أحمد الحضوري، إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الإحداث، المرجع السابق، ص 22،23،24 .

[3] قانون العقوبات، الأمر 156/66، المؤرخ في 18 صفر الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد49. /حجم الخط

يقصد بالطفل الصغير من لم يجاوز سن الرشد الجنائي وهو سن يختلف تحديدها، من حدود مقاربة باختلاف التشريعات، ويعتبر بلوغ الصغير هذه السن قريبة على اكتمال الإدراك لديه، فتكتمل أهليته لتحمل المسؤولية الجنائية إذا لم يوجد سبب آخر لانعدام الأهلية كالجنون مثلا «[1]، فالطفل يولد فاقد التمييز والادراك، تنمو وتتطور قدراته الذهنية بالتزايد الى ان تكتمل وبهذا فكانت المسؤولية الجنائية منوطة بالإدراك والاختيار ومن المنطق ان يجعل المشرع المسؤولية الجنائية مع الادراك وجودا وعدما «فتكتمل هذه المسؤولية الجنائية في أول مراحل العمر يكتفي الادراك ثم تنشأ مرة أخرى المسؤولية ولكن تكون ناقصة وتتدرج الى ان تكتمل باكتمال الأهلية عند بلوغ سن الرشد الجنائي، ويميز اغلب التشريعات بين سن الرشد الجنائي وسن الرشد المدني فيجعل الأول أدنى من الثاني»[2].

الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر "18" سنة كاملة، مصطلح " حدث" له نفس المعنى[3] وبهذا فالقانون الجزائري بوجه عام يعتبر الشخص حدث ما لم يبلغ السن المذكور وهو سن محدد، ويصطلح عليه من جهة أخرى سن الرشد الجنائي ويكون قبل هذا السن المحدد معدوم، وناقص الادراك والشعور فإذا بلغ هذا السن، كان مكتمل الشعور والادراك، من هنا نجد ان الشخص يلقب بالحدث منذ ولادته حتى بلوغه تلك السن المحددة قانونا، ونجد هذا السن الجنائي يختلف من بلد الى أخرى تبعا لاختلاف الظروف الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، الثقافية، بل وقد يتقيد هذا التحديد في نطاق الدولة الواحدة[4] . ومن هنا نجد ان الحدث من الناحية القانونية هو الشخص الذي يمر بفترة معينة من الصغر

[1] مدحت الدبيسي، ماجستير في القانون رئيس محكمة، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، الطبعة الثانية، 2009، ص 25.

[2] مدحت الدبيسي، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، المرجع نفسه، ص 26.

[3] قانون رقم 15، 12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، جريدة الرسمية، العدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.

[4] زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دار العلمية لنشر والتوزيع، عمان، ص 10.

قبل مرحلة التمييز وهذه المرحلة تنعدم فيها المسـؤولية الجنائية وتنتهي هذه الفترة وهذه المرحلة ببلوغه سن الرشد.[1] أي ببلوغه سن الرشد الجنائي بنهاية الثامنة عشر.

إن انحراف الحدث يتمثل بوجه عام في مظاهر السلوك الخاطئ والسيئة العاكسة للسلوك المجتمع، والصـورة الجادة لهذا الانحراف تكون في ارتكاب الحدث فعلا يعد جريمة معاقبا عليها، مما يعتبر انحرافا جنائيا، يصطلح ويطلق عليه الجنوح[1].

المطلب الثاني: مفهوم جنوح الأحداث

إن ظاهرة جنوح الأحداث تعتبر ظاهرة اجتماعية خطيرة جدا، وذلك لتزايد عددها بشكل كبير من يوم لآخر، حيث ينطوي هذا الحدث الجانح داخل عالمه الخارجي على مجموعة من التصـرفات تجعله يميل إلى ارتكاب الجرائم حيث تم تقسـيم هذا المطلب إلى المفهوم الضيق لجنوح الأحداث (فرع أول) وإلى المفهوم الواسع لجنوح الاحداث (فرع ثاني).

الفرع الأول: المفهوم الضيق

إن المفهوم الضـيق لجنوح الاحداث يجب ان يختلف عن عدم التكيف الاجتماعي للأحداث أو حاجتهم الى رعاية اجتماعية معينة ويجب ان يكون كلا الاصطلاحين مختلفا عن الآخر، حيث يقتصر تفسير جنوح الحدث حسب المفهوم اضيق على ارتكاب الحدث بأفعال تعتبر جرائم في نظر القانون، إذ عرفه بول تابان على أنه كل فعل أو نوع من السـلوك او موقف من الممكن أن يعرض للحدث على المحكمة ويؤدي إلى صـدور حكم قضائي ضده.[1]

[1] محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجائحة ة المعاملة الجنائية الإحداث، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006، ص 122،123.

2أكرم تشأت إبراهيم، جنوح الأحداث عوامل والرعاية والوقائية والعلاجية، مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية، العدد1، بغداد، 1981، ص 103.

[1] محمد سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص95.

وبهذا المفهوم فإن جنوح الأحداث يخضع لمبدأ الشرعية الجنائية تماما، كالإجرام، إذ لا وجود لجنوح الأحداث خارج نطاق الجرائم، المحدد للمعالم بوجوب القوانين الجنائية وبمقتضى هذا المفهوم التقليدي للجنوح، أو بما يسمى فقهيا للجنوح الفعلي أو الإيجابي، فلا يمكن مطلقا التدخل القضائي لمعالجة حالة الحدث الذي يرتكب مجموعة من الجرائم طالما لا يمسها القانون بتنظيم والمعالجة.[2]

وقد دعت إلى اعتماد هذا المفهوم الحلقة الدراسية للدولة العربية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، المنعقدة في كوبنهاجن سنة 1995، التي عرفت الجنوح على أنه: ارتكاب فعل إجرامي يعاقب عليه ولا يشمل الانحراف المتوقع ما قبل الانحراف.[3]

الفرع الثاني: المفهوم الواسع

يتوسع حسب هذا المنظور مفهوم الأحداث الجانحين ليضم إضافة إلى الأحداث المرتكبين لجرائم يعاقب عليها قانونا، الأحداث المحتجين للحماية والمساعدة الاجتماعية والتقويم، نظرا لتواجدهم في حالة خطر تنذر باحتمال ارتكابهم الفعل الإجرامي، وقد ظهر الاتجاه في حلقة دراسات الشرق الأوسط لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين منعقدة بالقاهرة سنة 1953، كما أقره أيضا المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في جنيف سنة 1955، الذي نص في توصياته على ضرورة تطبيق الأساليب الوقائية من الجنوح على الأحداث المرتكبين للجرائم، والأحداث يكونون في حاجة إلى الرعاية والحماية.[1]

[2] حنان بن جامع، المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري، ط1، 1445، 2024، دار المثقف للنشر والتوزيع، الجزائر، باتنة، 2024، ص 35.

[3] زيدومه درباس، حماية الاحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص12.

[1] علي محمد جعفر، حماية الأحداث المنحرفين والمعرضين للخطر الانحراف، دراسة مقارنة المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2004، ص15.

وبهذا فإن المفهوم الواسع للجنوح يقوم على أساس ضرورة مواجهة الجنوح في بدايتها قبل أن يتطور إلى الإضـــرار بمصـــالح الاجتماعية، مع الاخذ بعين الاعتبار كافة العوامل المسـببة أو المسـهلة له، فتدخل القانون لحماية هذه الفئة من الأحداث يعد وسـيلة هامة لمكافحة الجنوح وعلاج الأحداث قبل نموهم في المسالك المنحرفة الموصلة للإجرام[1].

تأخذ بالمفهوم الواســع المؤتمرات الدولية اللاحقة، فنجد ان الحلقة الدراســية للدول العربية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقدة في كوبنهاغن ســنة 1955 بأن إجرام الاحداث يجب ان يفهم بمعنى ارتكابهم لأفعال تعتبر جرائم وفقا لقانون العقوبات.

وقد «عرف القسم الذي تناول مشكلة انحراف الأحداث في حلقة الدراسات الأوروبية في أذار 1949 بأنه سوء تكيف الطفل مع البيئة التي تتلاءم- في أحيان كثيرة- مع حاجاته الخاصة»[3]

الطفل الجانح: الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن 10 ســنوات[4] ومن هنا نجد أن فقهاء القانون يعرفون الجنوح إلى أنه ما يصـــدر عن الأحداث من ســلوك مخالف ويعاقب عليه المشــرع الجزائري قانونيا، فإن المفهوم القانوني للجنوح الأحداث أضـــيق وأدق من مفهومه في العلوم الاخرى، ونجد علماء النفس والاجتماع يعرفون الجنوح على أنه ظاهرة انســـانية متعددة ومتطورة على جميع المســـتويات والأبعاد، ويرجعون هذه الظاهرة إلى عوامل شـــخصـــية محضـــة ولها عدة أوجه منها النفســية والاجتماعية وخاصــة البيئة التي يعيش داخلها هذا الحدث الجانح ونجد عدة مفاهيم أهمها:

أولا: المفهوم النفسي

[1] حنان بن جامع، المرجع السابق، ص 36.

[3] محمد عارف، الجريمة في المجتمع، الطبعة الثالثة، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1990، ص 90.

[4] المادة 2، قنون حماية الطفل، سبق ذكره.

يعرف جنون الأحداث عند علماء النفس على أنه " تعبير عن عدم التكيف الناشـــئ عن عوامل مختلفة مادية أو نفســـية تحول دون الاشـــباع الصـــحيح والحقيقي لحاجات الحدث، ونجد ان هؤلاء العلماء يعبرون عنه بعدم قدرة الحدث عن التعبير فيما بداخله وبهذا انحرافه والبعد عن المسار الصحيح هذا من جهة ونجد العالم النفساني GyrilBurt يعرف هذه الظاهرة بأنه حالة تتوافر في الحدث كلما أظهر ميولا مضـــادة للمجتمع لدرجة خطيرة، ويعرفه اخر بأنه سوء التكيف الأحداث مع النظام الاجتماعي الذي يعيشون فيها[3]

ثانيا: المفهوم الاجتماعي

يذهب تيار كبير من علماء الاجتماع ويعرفون الجنوح على أنه ظاهرة اجتماعية في بنيتها وتخضـع في تشكيلتها وأبعادها لقوانين حركة المجتمع فهي لا تهتم بالحدث الجانح كفرد بقدر ما تهتم به على جهده على مجمل النشـاط الإجرامي كجانح، ونجد العالم أميل دوركايم يعرفه على أنه ظاهرة اجتماعية عادية نظرا لوجوده في كل مجتمع وعلى مسـتوى جميع المجتمعات الدولية كانت او الداخلية وفي كل العصور وبالتالي دراسته على الطريقة الاجتماعية[1].

ونجد هذه الظاهرة الصـعبة والخطيرة المتعلقة بالحدث هي في الأصـل راجعة لعدة عوامل شخصية في الحدث منها عوامل نفسية تتعلق بالدوافع الداخلية للطفل حيث ناد بها الرائد الكبير Williams et Methane الذي قام ببحوث متنوعة في هذا الميدان وخرج لنا بنتيجة ان الدافع الأساسي للإجرام في الطفل الجانح هي دوافع نفسية مستترة ومدفونة في اللاشـعور ولا يمكن الكشـف عنها إلا عن طريق تحاليل نفسـية كبيرة، هذا من جهة ونجد

[3] محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب للنشر والتوزيع، 1992، ص 62،63 .

[1] محمد عبد القادر قواسمية، نفس المرجع ، ص 64.

العوامل البيولوجية[1] التي تنقسم بدورها الى اضطرابات الغدد الصماء، التخلف العقلي، الحالة الجسدية ويقصد بهذه الأخيرة الأمراض والإصابة بالعاهات الدائمة كالعمى والبكم، الشلل وهذا يؤدي بهم الى عدم التكيف مع عالمهم الخارجي، كما قد تعتبر عريضة بالنسبة للسلوك الجانح [2].

يعتبر الجنوح في القانون كل فعل يشكل خرقا لقانون العقوبات، وكل فعل لا ينطبق عليه هذا التعريف لا يعتبر جنوحا، وإنما قد يعد مروقا او تمردا او سوء تكيف، وتندرج الخطورة القانونية بالتسلسل كالتالي مخالفة، جنحة، جناية وذلك تبعا لمقدار الأذى الناتج عن السلوك وطريقة ارتكابه[3].

وبهذا نجد ان جمهور الفقهاء والباحثين حاولوا الابتعاد عن التعريف الشامل لجنوح الاحداث وألغو بذلك التقسيمات المختلفة الواقعة لطوائف الجانحين محاولين في جهة أخرى التركيز على التعريف القانوني لهذه الظاهرة وهذه التقسيمات زادتهم تعقيدا بسبب كثرة العوامل المؤدية جنوح الأحداث وهذا ما نشره الرائد " البرت كوهن" الأولاد الجانحين بالرغم من بعض الأفكار التي قدمها في عمله لأنها قديمة وتطور العالم بعده كثيرا إلا أنها ادت الى تطور ملحوظ في النظرية الخاصة به لجنوح الأحداث في مثل اي مجال أخر في علم الاجتماع بأكمله[4].

[1] أسس المدرسة الوضعية الطبيب الايطالي وعالم الإجرام سيزار لومبروزو عام 1870 وكانت الأساس الأول للنظريات البيولوجية، لأنها ترى السلوك الاجرامي نتيجة سمات ووصفات تكوينية في الأفراد، ولمزيد من التفصيل، ينظر، محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 88 وما بعدها.

[1]فتيحة كركوش، ظاهرة الانحراف الاحداث في الجزائر، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية دون بلد نشر، 2011، ص 57.

[3] مصطفى حجازي وآخرون، الأحداث الجانحين بين مسؤولية الدولة والأسرة والمجتمع المدني، سلسلة علمية متخصصة بنشر البحوث والدراسات الاجتماعية والعمالية، العدد 114، الطبعة الأولى، أكتوبر 2016، ص 16.

[4] محمد سلامة ومحمد عبارة، أسباب جنوح الأحداث، الكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ص 96.

المبحث الثاني: مفهوم المسؤولية الجزائية للحدث الجانح

يعتبر موضـــوع المســؤولية الجنائية للحدث الجانح أمرا ذا أهمية بالغة وكبيرة، حيث تتمثل هذه المسؤولية في تحمل العواقب القانونية للأفعال الجنائية التي يرتكبها هذا الحدث الجانح، ويهدف هذا المبحث بصـورة كبيرة إلى تحليل ومناقشـة مفهوم المسؤولية وأسـاسـها القانوني باختلاف أراءه في القانون الجزائري، بالإضـافة إلى اسـتعراض التطورات القانونية ذات الصـــلة بهذا النظام القانوني، حيث تم لهذا المبحث تناول مفهوم المســؤولية الجنائية للحدث الجانح، حيث تقسيمه إلى:

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية للحدث الجانح

المطلب الثاني: أساس المسؤولية الجنائية للحدث الجانح

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية للحدث الجانح

لقد تعددت الآراء حول مسؤولية الحدث الذي يقل عمره عن السن القانوني، فنجد أن المشرع الجزائري عالج هذه المسؤولية وجعل لها أهمية بالغة في القانون الجنائي، حيث تكون قائمة عن ارتكاب هذا الحدث لجملة من الجرائم، حيث التطرق في هذا المطلب إلى تعريف المسؤولية الجنائية للحدث الجانح وتم تقسيمه إلى: المعنى اللغوي للمسؤولية الجنائية (فرع أول) وإلى المعنى الاصطلاحي والقانوني (فرع ثاني).

الفرع الأول: معنى المسؤولية الجزائية

تعد لفظ المسؤولية مرادفة لكلمة مساءلة وهي مشتقة من المصدر للفعل الثلاثي، سأل أي هو بمعنى سؤال مرتكب جريمة عن السبب في اتخاذه بجريمة مسلك مناقضا لنظم المجتمع ومصالحه. ثم التعبير عن اللوم الاجتماعي ازاء هذا المسلك واعطاء هذا التعبير المظهر المحسوس اجتماعياً في شكل العقوبة.[1]

يقصد بالمسؤولية بوجه عام حال أو صفة من سأل عن أمر عليه اتبعه. يقال إن برئ من مسؤولية هذا العمل وتطلق أخلاقياً على التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو فعلاً يطلق قانوناً على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طابق للقانون.[2]

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي والقانوني

تعني المسؤولية بشكل عام التزام الشخص بتحمله نتائج تصرفاته الغير مشروعة المخالفة لواجب شرعي أو قانوني أو أخلاقي وتكون هذه الأخيرة ثلاثة أنواع هي المسؤولية الدينية يراد بها التزام الشخص بتحمل نتائج تصرفاته غير المشروعة نتيجة مخالفة الأحكام المشروعية المسؤولية القانونية وهذه المسؤولية هي محور دراستنا في هذا الفرع

[1]– جمال براهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، ص 23.

[2] – محمد سويلع، الطبعة الأولى المسؤولية الجنائية في ضو السياسة الجنائية دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق، الإسكندرية، طبعة الأولى،2007، ص 09.

حيث يقصد بها تحمل الشخص نتائج فعل سبب خروجه عن القواعد القانونية المنصوص عليها.[1]

تعريفات عديدة للمسؤولية الجنائية فيعرفها البعض على أنها استحقاق مرتكب الجريمة لعقوبة المقررة لها تتعلق هذه المسؤولية بفعل آخر بها من تكليف جنائي حققت عليه العقوبة المقررة لحماية هذا التكيف أو أنها واجب مفروض على الشخص بالإجابة على نتائج فعلي الإجرامي من خضوع العقوبة المقررة قانونية أو أنها علاقة بين الفرد والقائدة القانونية يلتزم الفرد بتحمل النتائج المترتبة على عمله إذا خلف أوامر المشرع.[2]

المطلب الثاني: أساس المسؤولية الجزائية

مما لا شك فيه أن المشرع الجزائري قد اقترف بحرية الاختيار وأقام المسؤولية الجنائية على هذا الأساس، لكنها نجها مقيدة عند الحدث تستتبع بوضع تدابير وقائية من تدابير الأمن للحالات التي تتمتع بيها قيام المسؤولية الجنائية، أو حالات انقضائها حيث تم تناول في هذا المطلب أساس المسؤولية الجنائية، حيث تم التطرق إلى: حرية الاختيار (فرع أول) وإلى الإدراك (فرع ثاني).

الفرع الأول: حرية الاختيار

يتمتع الإنسان بملكات ذهنية تسمح بالقدرة على التمييز في إتيان السلوك الإجرامي من عمه وعلى ذلك يكون أهلا لوحده في تحمل المسؤولية.

إن تحقيق المسؤولية الجزائية في حق الفاعل يستلزم توقيع الجزاء وعندما تقرر مسؤولية الفاعل عن الجريمة في معنى ذلك أن المسؤولية استندت إلى أساس خاص يبرر مشروعية الجزاء تبعاً لهذه المسؤولية ويقضي من منطق والمعقول أن يتحمل الفاعل نتائج تصرفاته الضرر سواء كانت أعمالاً مدنية أو جرائم جزائية أو الأساس المتبادر إلى

[1] –أحكام المسؤولية الجزائية، المرجع السابق، ص 24.

[2] –محمد على سويلع، المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، 9–10.

الأذهان المسؤولية الجزائية هو حرية الاختيار وبهذا فهو حر وقد استعمل حريته على نحو يستوجب اللوم والمسألة.[1]

يترتب من جهة أخرى بأن أساس المسؤولية الجزائية يختلف بين اتجاهات مختلفة منها الاتجاه الأخلاقي والاتجاه الواقعي حيث يذهب بالتيار الأول افتراض أن الإنسان له حرية المطلقة في التصرف والاختيار ومضمون هذا التيار أن الإنسان يملك حرية التقدير في أعمال مختلفة وهذا يستلزم بالضرورة أن يكون مدركاً لأفعال مميزة لها ويذهب الاتجاه الآخر الاتجاه الواقعي الذي يقود أساسي إنكار حرية الاختيار حيث هناك قوانين تحكم هذا الظاهرة وهذه الأخيرة تخضع لأسباب حتمية.[2]

الفرع الثاني: الإدراك

وعليه إن الإدراك على جانب كون أن له الخيار فيما يأتي من الأفعال وفيما يترك مسوق بأن يسلك مسلكا يستحيل عليه بحكم تكوينه وظروفه أن يسلك غيره مدركا لذلك نتائج أفعاله، وما سوف يترتب عليه من اثار من عقاب أو تدابير احترازية ذلك أن العقوبة غايتها الردع والإصلاح.

ورأى الفقه الإسلامي والجنائي الحديث أنه لا يكتفي وقوع الفاعل المكون لجريمة مادية ونسبته أي الفاعل للقول بقيم المسئولية الجزائية فحتى يكون الفاعل جديدا بتحمل مسؤولية وتحمل العواقب على أفعاله يجب أن تتوفر صفتين أساسيتين، أحدهم الإرادة والأخرى التمييز ولذا يفترض في هذا الأخير لتحمل مسؤولية وهو قدرة الشخص على فهم نية أفعاله وتقدير ما يترتب عليه من نتائج وهذا الفهم ينبغي أن يحيط بالفعل في ذاته

[1] – طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات القسم العام، وفقا لأحداث التعديلات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1987، عمان، الأردن، ص 391

[2] – جمال إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص ص 45-46.

ونتائجه وبهذا نجد لا يسأل الشخص جنائيا إلا إذا كان أهلا للمساءلة الجنائية أي عندما يتوافر لديه عنصري الإرادة أو الاختيار والإدراك.[1]

[1] – عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوصفي، الجزء الأول، مكتبة دار التراث، القاهرة، ص 334.

خلاصة الفصل الأول

تم التطرق في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي للحدث الجانح ومسؤوليته الجنائية عند ارتكابه للجريمة، حيث تناولت العديد من المفاهيم الخاصـــة بالحدث في القانون الجزائري والشـــريعة الإســـلامية لأن الحدث كلمة لها مرادفات كثيرة لغوية وقانونية وجب التعرف عليها في هذا الفصل، مرتكزين على المعنى القانوني لهذه الكلمة، والتعرف أيضا على مفرد جنوح الأحداث لأن هذا الأخير مصـــطلح قانوني يقصـــد به الحدث دون بلوغه سن التميز وارتكابه لجرائم مختلفة.

الفصل الثاني:

الأساليب العقابية المقررة للحدث الجانح

لقد حرص المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى إلى تنظيم عقوبة الأحداث الجانحين المرتكبين لجرائم، وهذا التنظيم يتم باتباع معاملة عقابية صـــارمة تقوم على اختيار الأسـلوب الملائم في التعامل مع الحدث المحكوم عليه داخل مجموعة من المراكز والمؤسسات نظمها المشرع بنصوص قانونية من أجل علاج وإصـلاح الأحداث وادراجهم إلى الطريق الصـــحيح، وهذا ما ســـنعالجه في هذا الفصـــل، حيث تم التطرق فيه إلى الأساليب العقابية المقررة للحدث الجانح، حيث تم تقسيمه إلى:

المبحث الأول: الإطار المكاني لتنفيذ عقوبة الحدث

المبحث الثاني: العلاج العقابي المقرر للحدث الجانح

المبحث الأول: لإطار المكاني لتنفيذ عقوبة الحدث

حدد المشـــرع الجزائري إجراءات خاصـــة تتخذ في حق الأحداث وهذه الإجراءات من شأنها إصـلاحهم وإعادة إدماجهم، أناطهم المشرع الجزائري بمجموعة من الأساليب تهدف إلى توجيههم بعد الافراج عنهم، وكون أن الحدث بصـــدد تنفيذ معاملة عقابية داخل مســة عقابية فهو لديه عدة مؤسسات وعدة مراكز عقابية، يتخلى دورها الأساسي في الإصلاح والعلاج التربوي، حيث تم التطرق في هذا المبحث إلى الإطار المكاني لتنفيذ عقوبة الحدث الذي تم تقسيمه إلى:

المطلب الأول: مؤسسات إعادة التربية

المطلب الثاني: مراكز إعادة التربية

المطلب الأول: مؤسسات إعادة التربية

تشكل المؤسسات العقابية والإطار الواعي الذي طبقت ضمنه تقنيات التأهيل الاجتماعي الرامية إلى إعادة الحدث الجانح إلى الطريق السليم، حيث تم التطرق في هذا المطلب إلى مؤسسات إعادة التربية وتم تقسيمه إلى: مؤسسات الحماية وإعادة التربية (فرع أول) وإلى مؤسسات إعادة التأهيل (فرع ثاني).

الفرع الأول: مؤسسة الحماية وإعادة التربية

هناك مؤســسـات عقابية مختصــة لأحداث الجانحين وهذه المؤســسـات يتحدد دورها الأساسي في إصلاح الحث وجعل منه فرد صالح في المجتمع وتختلف هذه المؤسسات باختلاف الوضـــع الخطير المرتكب لجريمة، ونجد ذلك كما نصـــت عليه المادة 28 من قانون 04/05 وهي 03 مؤسسات:[1]

[1] قانون 04/05 مؤرخ في 06 فبراير 2005 يتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية، ع12، سنة 2005.

- مؤسسة وقائية
- مؤسسة إعادة التربية
- مؤسسة إعادة التأهيل

1) المؤسسات الوقائية: وهي مؤسسة الحماية وهي الأصغر درجة في الترتيب الهرمي لهذه المؤسسات وهي التي يتم وضع فيها الأحداث في حالة خطر والحدث الجانح المرتكب لجريمة ما، حيث يتم وضعه من طرف قاضي الأحداث، أي أن هذه المؤسسة مختصة لاستقبال الأحداث المحبوسين والمحكوم عليهم بعقوبة سالبة لحرية، وبالتالي يجوز لسلطات الإدارية كالوالي عند الأمر المستعجل أن يضع هذا الحدث الجانح في هذه المؤسسة لمدة 08 أيام وهذا تحت إشراف قاضي التحقيق.[1]

2) مؤسسات إعادة التربية: تقع هذه المؤسسة بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، أي على مستوى كل ولاية حيث تكون هذه المؤسسة مختصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا عكس مؤسسة والمحكوم عليهم نهائيا، وتكون تساوي أو تقل عن 05 سنوات وبهذا يقوم قاضي الأحداث إما كتدبير مؤقت لحين الحكم عليه، إما كتدبير نهائي قابل لطعن والتبديل بعد منح الحدث الجانح الافراج المراقب وإيداع الحدث بهذه المؤسسة يجب أن تتوافر الأسباب التالية أهمها: خطورة الفعل الإجرامي، حالة العود أي أن الحدث يقوم جريمة ويعاقب عليها ثم يقوم بارتكاب نفس الجريمة[2].

[1] عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدلية لحقوق الإنسان، در هومة، الجزائر، 2012، ص 157.

[2] عبد المالك السايح، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، موقع للنشر الجزائر، 2013، ص 201.

الفرع الثاني: مؤسسة إعادة التأهيل

سوف نقوم ضمن هذا الفرع بالتعرف على إعادة التأهيل واللجان الاستشارية سوف نقوم ضمن هذا الفرع بالتعرف على المؤسسات لإعادة التأهيل أولا هذا من جهة ونقوم بالتعرف على اللجان الاستشارية للمؤسسات المختصة لاستقبال الأحداث الجانحين ثانيا هذه من جهة أخرى.

وهي مؤسسة مختصة في استقبال المحكوم عليهم نهائيا عكس مؤسسة إعادة التربية ومؤسسة وقائية وكما نصت عليها الفقرة "3" من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للحبوسين " مؤسسة إعادة التأهيل، وهي مختصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس (5) سنوات وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الاجرام والخطرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام".[1]

وهذه المؤسسات موجودة على التراب الوطني وهي مؤسسات خصصت للأحداث المحكوم عليهم عقوبات الحبس طويلة المدة، وهي أربعة مؤسسات على الترتب التالي هي: مؤسسة تازولت بباتنة، مؤسسة الأصنام بشلف، ومؤسسة البرواقية بالمدية، مؤسسة تيزي وزو بتيزي وزو[2].

المطلب الثاني: المراكز المختصة بإعادة التربية وإدماج الأحداث

تعد المراكز المختصة بإعادة التربية مراكز داخلية لإيواء أحداث الجانحين، وتكون بقصد إعادة إدماجهم في المجتمع حيث تم التطرق في هذا المطلب إلى المراكز المختصة بإعادة التربية وإدماج الأحداث، حيث تم تقسيمه إلى مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث (فرع أول) ولهذه المراكز عدة خدمات وهي متنوعة ومتحددة تختص بحماية الأطفال الذين هم في خطر وحماية الأطفال الجانحين مصالح الوسط المفتوح وفيها أيضا مراكز أجنحة وإلى المراكز المختصة بإعادة التربية (فرع ثاني).

[1] قانون 05-04 سبق الذكر.

[2] عثمانية لخميسي، مرجع سابق، ص159.

الفرع الأول: مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث

يعود أصل هذه المؤسسات إلى عهد ووقت الاستعمار الفرنسي حيث كانت في الأول تابعة لوزارة الحماية الاجتماعية حاليا ووزارة العدل أصبحت تابعة لوزارة الشؤون الخارجية، وتعد مراكز المخصصة لإعادة التربية مؤسسات داخلية متخصصة لإيواء الأحداث الجانحين الذين لم يكملوا سن الرش القانوني أي 18 سنة من عمرهم، وذلك لإعادة تربيتهم، وتعد موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من الأمر رقم 66/155 المعدل والمتمم والمتضمن ق.إ.ج كما أن هذه المراكز لا تقبل الأحداث المتحلفين بدنيا أو عقليا[1] ، تعد مركز المتخصصة بإعادة التربية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وشخصية معنوية متمتعة باستقلالها المالي، حيث تخصم قيامها لأحكام الآمر 61/75 المؤرخ في 1975/9/26 المتضمن إحدى المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية، والتي بصددها تقوم لجنة العمل التربوي، بدراسة تطورات كل حدث موضوع بالمؤسسة واقتراح ما يجب اقتراحه من التدابير التي تخدم مصلحة الحدث الجانح.[2]

1-دور مراكز إعادة التربية في إدماج الأحداث وإصلاحهم:

إن مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث الجانحين هي في الأصل وكما سبق الذكر مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العمل، وتتمثل مهمة هذه المراكز في إعادة تربية الأحداث وإدماجهم اجتماعيا، وذلك يتم بطرق متعددة ومختلفة أي بإعطاء كل حدث حسب مستواه الثقافي تعليما وتكوينا مهنيا بالإضافة إلى الأنشطة الثقافية الأخرى، كالرياضية والترفيه داخل هذه المراكز، وبهذا خصص لهم أطباء وأخصائيون لخدمتهم وفحصهم بمجرد وصولهم إلى المراكز، وهذا يكون بصفة دورية مرة كل شهر والهدف الأساس من هذا كله هو متابعة الحالة الصحية لأحداث المحبوسين ويكون هذا الفحص بأساليب متطورة

[1] إبراهيم حرب محيسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحبة ما قبل المحاكمة استدلال وتحقيقا، الطبعة 1999، دار الثقافة والتوزيع، عمان، ص125.

[2] غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون والمعرض لخطر الانحراف، دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق، ط2، م.ح.ح. لبنان 2005، ص 126.

وحديثة تمكن الحدث الجانح من التعايش مع وضعه الجديد أي وهو داخل المؤسسة العقابية سالب حريته.[1]

يمكن تعريف هذه المراكز بأنها تكوين معنوي إيديولوجي جديد يليق للحدث من أجل تصحيح سلوكه وتصرفات المنحرفة، وهذا تذكيره ببعض المبادئ السامية المنسبة كما تعتبر هذه المراكز هي التي تكتفل باستقبال الأحداث الجانحين قصد إعادة تربيتهم إن يوجب على مستوى وطني 31 مركز يختص بذلك[2]، وقد خصصت هذه المراكز لاستقبال الأحداث الجانحين المتهمين او المحكوم عليهم نهائيا بعقوبات سالبة للحرية.[3]

ولهذه المراكز عدة خدمات وهي متنوعة ومتحددة تختص بحماية الأطفال الذين هم في خطر وحماية الأطفال الجانحين مصالح الوسط المفتوح وفيها أيضا مراكز أجنحة الأطفال المعوقين وتحتوي هذه المراكز على الأحداث وتحاول تصحيح سلوكهم وتذكيرهم ببعض المبادئ والقيم الأخلاقية العليا التي هي أساس الحياة وبهذا قصد إعادة إدماجهم اجتماعيا ومحاولات التغيير من تفكرهم الإجرامي، وبهذا وجب أن يتلقى الحدث داخل المؤسسة العقابية برامج تعليم وتربية بغية التقليل من الفراغ الذي يعيشه داخل تلك المؤسسة العقابية وهو معاقب تحت تنفيذ عقوبة سالبة لحريته، وبهذا يوجد 14 مركز لإعادة التربية في الجزائر يحتوي كل مركز على عدة مصالح مختلفة أهمها:

- **مصلحة العلاج البعدي:** تختص هذه المصلحة بمهام عديدة أهمها منح الحدث الجانح المحبوس إجازة في فصل الصيف لمدة 30 يوما يقضيها عائلته أو في إحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه وهذا ما نصت عليه نص المادة 125 من قانون تنظيم السجون.

[1] حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلوم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص 197.

[2] عماد بن تورش، مركز إعادة التربية الأحداث كمؤسسة للتنشئة الاجتماعية، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، العدد 5 ماي 2010، ص293.

[3] أشروف يعقوب، المنير في قضاء الأحداث الجزائري قانونا وممارسة مدعم ملاحق مهمة ذات صلة، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2021، ص17.

وبعد انتهاء جميع الإجراءات المتخذة يتم التحاقهم وبصفة مؤقتة إلى ورشات متعلقة بالتكوين المهني وبهذا تهيئهم للعالم الخارجي ومنها يستطيع المدير منح الحدث المحبوس حسن السيرة والسلوك بناءا على هذا، وهو في صالح الحدث.[1]

– تقوم هذه المصلحة بمهمة ترتي الخارجي للأحداث وانتظار ماهية ونوع التدبير النهائي المتخذ منهم، وهذه المصلحة مختصة بإعادة إدماج الأحداث اجتماعيا طبقا لمادة 12 من الأمر رقم 64/75[2]، وعى مدير مؤسسة إعادة التربية أن يرفع إلى قاضي الاحداث المختص تقريرا أساسيا يتضمن تطور حالة حدث داخل المؤسسة العقابية.

– **مصـــلحة الملاحظة:** تختص هذه المصـــلحة بمتابعة الحدث الجانح الذي يوجه إليها وهذا الاختصاص يجعل منها مصلحة ذات قوة ومركز أساسي في إعادة تربية الحدث وإدماجه مرة أخرى داخل الوسط الاجتماعي، أي أنه تقوم بتشخيصه من جميع النواحي أي ملاحظة ما يسطر عليه من تغيرات وسلوكيات وتصرفات سيئة أو موحية وتبدأ مدة سريان العقوبة داخل هذه المصلحة متى تم تسجيل هذا الحدث بهذه المصلحة لمدة أدناها ثلاثة "3" أشهر وأقصاها "6"أشهر ويتم ذلك بمسند إيداع الذي يكتب ويشـــار فيه إلى ســـاعة وتاريخ وصـــول ذلك الحدث المحكوم عليه إلى الجناح المخصص في المؤسسة العقابية وذلك لنص المادة 13 من قانون 04/05[3]، وتباشر هذه المصلحة بالتحقيقات اللازمة على سلوك الحدث وتطوره أي أنه تأقلم على الوضع الذي هو بصدده داخل تلك المؤسســة العقابية أو هو في حالة اكتئاب إزاء سـلبه لحريته ولهذه المصــلحة جانب علاجي لأنها تحاول مساعدة الحدث المحكوم عليه بتجاوز مرحلة تنفيذ عقوبته التي تتمثل في سلبه وتقييده بنظم ومعاملات داخلية اجبارية في وسط مغلق مع تطبيق القانون فقط.[4]

[1] المادة 125 قانون 04/05، سبق ذكره.

[2] الامر رقم 64/75 المؤرخ في 1975/9/26، المتضمن أحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية، العدد 81 المؤرخة في 10 أكتوبر 1975.

[3] المادة 13 من قانون04/05 سابق الذكر.

[4] علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين والمعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دون بلد نشر، 2004، ص 399.

– **مصلحة إعادة التربية:** تقتصر هذه المصلحة على اختصاص وحيد وهو أساسي وله دورا كبيرا في إدماج وتربية الحدث وهذه المصلحة تعتبر بمثابة المركز الأساسي لجميع المصالح التي تم ذكرها إذا تعتبر هي الجانب المضـــيء في تربية الحدث الجانح وبهذا إعطاءه قيم وطنية وروحية وأخلاقية ورياضية تتولى وإدماجه وإصلاحه في المجتمع حتى يصبح فردا قابل لتعايش مرة أخرى بعد الإفراج عنه ونجد هذا واضح وماشر من خلال نص المادة 131 من قانون حماية الطفل حيث نصت على « أن يستفيد الطفل المودع داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث وفي الأجنحة المخصصة الأحداث بالمؤسسات العقابية من الترتيبات التي تستهدف تحضير عودته إلى حياة الأسرة»[1]، ونجد أن هذه المصلحة تعمل على برامج تكثيفية تعليمية هدفها الأساسي هو تربية الحدث الجانح وبهذا تحسين التكوين لديه وتوفير له أنشطة مختلفة رياضية، ترفيهية حتى لا يصاب بأمراض مستعصية معالجتها كتوحد مثلا وهذا كله يتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته، ونجد أيضا أن هذه المراكز تعمل على خلق الجو الملائم والمناسب لرعاية الحدث الجانح بالرسائل الضرورية مثلا وضع مكتبة تقدم حصص تعليمية لتقديم الدروس بغرض تحفيزهم وذلك طبقا لبرامج الرسمية من وزارة الحماية الاجتماعية، وهذا يجعل الحدث الجانح يتراجع عن ارتكابه لجرائم وإعادة ادماجه اجتماعيا في المجتمع وهو ما جاءت به نص المادة 11 من الأمر رقم 64/75.[2]

الفرع الثاني: مراكز المختصة بإعادة التربية

وفي هذا الفرع ســـوف نتطرق في مذكرتي إلى المراكز التي ســـتقبل الحدث الجانح والتي تعتبر مؤسسات إصلاحية مخصصة لاستقبال الأحداث مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة لحرية ونجد أن هذه المراكز يدخلها إلا الأحداث الذين لم يبلغوا 18 سنة من عمرهم بقصد إعادة تربيتهم.

هناك العديد من المراكز لحماية الأطفال في خطر وحماية الأطفال الجانحين، مصـــالح الوســـط المفتوح، المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب، تخصص داخل المراكز أجنحة للأطفال المعوقين.

[1] قانون 12/15 ، سبق ذكره

[2] المادة 11 الأمر رقم 64/75، سابق الذكر.

وتتكفل هذه المراكز بتصحيح سلوك الحدث وتذكيره ببعض المبادئ والقيم قصد إعادة إدماجه اجتماعيا ويجب أن يتلقى الطفل داخل هذه المراكز برامج تعليم وتربية وأن يستفيد من الرعاية الصحية والنفسية.[1]

- تتراوح مدة العلاج في المراكز الخاصة لإعادة التربية من سنة إلى سنتين.[2]

- تختص هذه المراكز للأحداث اللذين لم يكمل من العمر الثامن عشر، قصد إعادة تربيتهم حيث نصت المادة 144 من قانون إجراءات الجزائية، أين استثنت هذه المراكز الأحداث المختلين عقليا وذهنيا، إلا أن هذه المراكز تتخصص في تصحيح سلوكه وتذكيره ببعض المبادئ وتتكفل باستقبال الأحداث قصد إعادة تربيتهم، فهناك ثلاث مصالح على مستوى النظام الداخلي للمراكز التي تم ذكرها سابقا.[3]

- إضافة إلى المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الأطفال في خطر، الذي تنص عليها المادة 117 من قانون 12/15 « تقوم الوزارة الكلفة بالتضامن الوطني إحداث وتسيير المراكز والمصالح الآتية»

- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر
- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين
- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب
- مصالح الوسط المفتوح

تخصص داخل المراكز أجنحة للأطفال المعوقين «تحدد شروط وكيفيات إنشاء المراكز المذكورة في هذه المادة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم»[4].

[1] زاوش ربيعة، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منصوري، قسنطينة، 2016، ص36.

[2] غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون والمعرض لخطر الانحراف، دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 126.

[3] عماد بن تورش، مراكز إعادة التربية، الأحداث كمؤسسة نفسية اجتماعية، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد81، جامعة 20 أوت، 1955، سكيكدة، 2010، ص239.

[4] المادة 116 قانون 12/15 حماية الطفل، سابق الذكر.

المبحث الثاني: العلاج العقابي المقرر للحدث الجانح

خص المشـــرع الجزائري طـائفة الأحداث بجملـة من القواعد والإجراءات المتميزة والخاصـة والهادفة إلى حمايتهم وإدماجهم اجتماعيا داخل المؤسسة العقابية وهي ما تعرف بأســاليب المعاملة العقابية، والتي ترتكز وتهدف لعلاج وإصــلاح الحدث الجانح وهذا عن طريق رعايتهم من جميع النواحي سواء من الناحية التربوية التعليمية، المهنية والدينية.

وبالنظر إلى الأهمية البالغة التي تكتسبها هذه الأساليب حيث تم التطريق في هذا المبحث إلى العلاج العقابي المقرر للحدث الجانح الذي تم تقسيمه إلى:

المطلب الأول: الآليات التمهيدية للمعاملة العقابية للحدث الجانح

المطلب الثاني: الآليات الأصلية للمعاملة العقابية للحدث الجانح

المطلب الأول: الأليات التمهيدية للمعاملة العقابية للحدث

في هذا المطلب نحاول التطرق إلى الخطوات التمهيدية التي تسبق عملية إخضاع الحدث الجانح إلى برامج تأهيلية إصلاحية داخل المؤسسة العقابية ومن أهم هذه الخطوات نجد نظامي الفحص والتصنيف، حيث نجد أن النظام الأول يمهد لعملية الكشف الحقيقية عن شخصية الحدث الجانح، بينما نجد النظام الثاني التصنيف فهو يهدف بدوره إلى معرفة الحدث معرفة كلية شاملة من جميع الجوانب حيث يتم بدوره معرفة أي مؤسسة عقابية سوف يتم وضع فيها الحدث، حيث تم التطرق في هذا المطلب إلى الآليات التمهيدية للمعاملة العقابية للحدث، حيث تم تقسيمه إلى: التصنيف (فرع أول) وإلى الفحص (فرع ثاني).

الفرع الأول: التصنيف

سوف نتطرق في هذا العنصر إلى تعريف التصنيف ومعايير تصنيف الحدث في التشريع الجزائري.

أولا: التعريف:

«يعتبر التصنيف الوسيلة الثانية للتفريد العقابي والتي تأتي بعد مرحلة الفحص مباشرة، ويتم بموجبها توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المختلفة، ثم تقسيمهم داخلها إلى طوائف»[1]، وبهذا فإن التصنيف أحد أهم وأقوى الركائز التي يقوم ويعتمد عليها علم العقاب وهو يعرف بأنه تفريد المعاملة العقابية وجعل المحبوسين تحت ظروف واحدة يخضعون إليها داخل المؤسسة العقابية أي بإخضاعهم إلى نظام معين واحد من علاج وتدابير.[2]

[1] غلي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الاجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، دون بلد نشر، 2010.

[2] مهداوي محمد صالح، الإدارة العقابية في الجزائر، بين النص القانوني والواقع العلمي، دراسة تطبيقية، دار كنوز للإنتاج والنشر، الجزائر، 2020، ص93.

ولهذا التصنيف قوة في الربط بين المحكوم عليهم وبين القائمين عليهم في إدارة المؤسسة، وهذا يرجع بالإيجاب على المحكوم عليه إلى تحسين سلوكه وإدماجه اجتماعيا هذا من جهة، كما

ونجد بأن لهذا التصنيف أهمية بالغة وكبيرة داخل المؤسسة العقابية وهذا راجع إلى القوة القانونية والعقابية والاجرامية لهذا النظام، فنجد أنه له غرض جنائي جزائي يقوم على إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وكذلك له أهمية واضحة في وضع السجين في المؤسسة التي نشطت لإصلاحه، والتي تناس حالته ووفقا لحالته الشخصية.[1]

وبهذا يتم وضع أهم وأكبر التجارب والملاحظات والنقاط التي تم استخلاصها من القائمون على عملية التصنيف في ضرورة إنجاز بعض المؤسسات العقابية، وبهذا تم استحداث بعض الأقسام في المؤسسة الواحدة الخاصة بها.[2]

ثانيا: معايير تصنيف الحدث

عند دخول الحدث الجانح المؤسسة العقابية يجد نفسه في صراع داخلي ونفسي، وهذا ما يعود عليه بالتوتر والقلق وتكون هذه المرحلة من أصعب المراحل التي يمر بها، حيث يجد نفسه قيد بنظام الإصلاح والعلاج، هذا من جهة، ولهذا وضع ووجود في كل مؤسسة عقابية اخصائيين تحت خدمت هذا الحدث، ويتعاملون معه على تقبل الوضع الذي هو فيه، وبهذا التأقلم معه عالمه الجديد، أي بإزالة كل التوترات النفسية والشاعر السبية التي تؤثر عيه.

ولهذا تبنى المشرع الجزائري معيار تصنيف الأحداث المحبوسين داخل المؤسسة العقابية، وها المعيار سوف نقوم بتحليله ومناقشته في هذا العنصر:

1- معيار السن

[1] حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص 177.

[2] عبد الرحمان خلفي، عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص 106.

2-معيار الجنس

3-معيار نوع العقوبة ومدتها

1/ معيار السن:

يعتبر هذا المعيار هو الفاصل بين الأحداث والبالغين، حيث يكتسي أهمية بالغة في نظام التصنيف، وقد خص المشرع الجزائري فئة الأحداث بسنا معينا حيث أنهم تختلف لديهم المسؤولية الجنائية فمنهم لا يعاقب ولا يسأل أصلا ومنهم من لديه نصف عقوبة البالغ وهذا راجع لاختلاف التغيرات العضوية والنفسية والعقلية عندهم حيث يمكن لأحداث أن يميلون إلى الاقتداء بمن هم أكبر منهم سنا كما أن الشبان أكثر استجابة وتقبلا للمبادئ والقيم الجديدة.[1]

حيث نجد نص المادة 28 من قانون 05-04 وجود مراكز مخصصة للأحداث مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة (18) سنة، المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، ونصت المادة 29 من نفس القانون على تخصص الأحداث بمؤسسات وقائية، إعادة التربية، أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث، المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.[2]

وعليه فهم يعتمدون على تقسيم المحكوم عليهم إلى من هو في مرحة الشباب، ومن هم في مرحلة النضوج، تم تقسيم النزلاء إلى فئات عمرية مختلفة.[3]

2/ معيار الجنس

[1] خوري عمر، السياسة العقابية، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2009، ص298.

[2] قانون رقم 05-04، سبق ذكره.

[3] فهد يوسف الكساسبة، وظيفة القوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائ للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 195.

يقصد بهذا المعيار الفصل النهائي بين الرجال والنساء، وذلك يجعل مؤسسة عقابية كاملة خاصة للنساء، منفصلة ومنفردة على مؤسسة الرجال، وبتخصيص قسم بعيد كل البعد داخل المؤسسة ومستقل بمفرده للنساء عكس الرجال.[1]

ولق تبنى المشرع الجزائري منذ القدم هذا المعيار وهذا لأمر شرعي وقانوني هو تفادي العلاقات الغير الشرعية بين الجنسين الذي يؤدي إلى فسد المجتمع أخلاقيا واجتماعيا وبهذا فإن جميع تشريعات العالم نادت بهذا المعيار وبالتفرقة، ونجد المشرع في نص المادتين 28 و29 سابقت الذكر من قانون تنظيم السجون أنه خص الأحداث بمؤسسة وقائية ومؤسسة إعادة التربية عند للزوم وهذا بأجنحة منفصلة لاستقبالهم، وبهذا جعل لهم أطباء ومدرسين للقيام بواجباتهم نحو المحبوسين والمحبوسات.[2]

يستلزم أن تكون مؤسسة النساء والأحداث بعيدة عن مؤسسة الرجال والبالغين، ويتعين أن يعهد لإدارة وحراسة المؤسسة الخاصة بالنسبة إلى موظفين من النساء وليس هناك ما يمنع أن يكون مديرها رجل في حين يجب أن يكون بالغ مدير مؤسسة الأحداث حتى لا يقومون بالتعدي على حقوق بعضهم، ويجب تحمل قدرتهم على تحكل برامج الإصلاح والتأهيل.[3]

3/ معيار نوع العقوبة ومدتها:

وهذا المعيار ناد به المشرع الجزائري لأنه يهدف إلى الفصل بين المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدى والعقوبات طويلة المدى، وعليه فقسم المشرع الجزائري المؤسسات البيئة المعلقة إلى عدة مؤسسات أهمها: مؤسسة وقاية بدائرة اختصاص كل محكمة وهي مختصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا وبعقوبة سالبة لحرية مدة تساوي أو تقل عن سنتين (2)، مؤسس إعادة التربية سائرة اختصاص كل مجلس قضائي،

[1] أسماء كلانمر الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية (منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 96.

[2] الوريكات محمد عبد الله، المرجع السابق، ص08.

[3] محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 338.

وهي مختصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة لحرية تساوي أو تقل عن 5 سنوات، مؤسسة إعادة التأهيل مخصصة لحبس المحكوم عليهم معتاد على الاجرام والخطورة مهما تكن مدة عقوبتهم.[1]

يمكن أن تخصص أجنحة مدعمة بكافة العتاد الأمني لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية.[2]

الفرع الثاني: الفحص

سوف نتناول في هذا الفرع العناصر التالية على الترتيب هي:

أولا: تعريف الفحص

ثانيا: أنواع الفحص

ثالثا: أسس الفحص في المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري

أولا: تعريف الفحص

يعتبر الفحص العمل الذي يتولاه المختصون في مجالات مختلفة يهدف دراسة شخصية المحكوم عليهم لبيان مدى خطورتهم تمهيدا لتصنيفهم واختيار نوع المعاملة العقابية اللازمة لتحقيق الغرض من الجزاء العقابي الخاص بالحدث الجانح.[3]

يهدف الفحص إلى دراسة شخصية المحكوم عليهم دراسة متكاملة لبيان مدى خطورتهم تمهيدا لتصنيفهم، وبهذا تكون المعاملة العقابية المناسبة لهم وذلك لتحقيق

[1] قانون رقم 05-04، السابق اذكر.

[2] خوري عمر، المرجع السابق، ص 203.

[3] مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية، دار الكتب القانونية، دون طبعة، مصر، المجلة الكبرى، 2008، ص102.

الجزاء الجنائي الخاص بهم، وبهذا يكون الفحص هو الخطوة الأولى التي تهتم بالحدث المحكوم عليه من أجل أسلوب معاملة عقابية مناسبة للتأهيل.[1]

ويقصد أيضا بالفحص دراسة الحدث الجانح من جميع الجوانب الاجرامية وهذا بدراسة شخصية النفسية، وهذا الفحص يعد تمهيدا لتصنيف الحدث الجانح كما أن هذا الأخير يقوم هو بدوره على معلومات الفحص، فهما نظامان متكاملان.[2]

فلفحص بمفهومه العقابي هو سابق عن نظام التصنيف فلا يتصور تصنيف الحدث دون فحصه أولا الكشف عن شخصية وهويته وهذا كله لتحقيق نتيجة واحدة هي إصلاح وتأهيل الحدث الجانح.[3]

وعلى هذا المنطوق لهذا النظام عدة أهداف مختلفة أهمها:

- تحديد المعاملة العقابية المناسبة لهذا الحدث لجرائم على المجتمع.
- تحديد وقت نفاذ وانقضاء العقوبة.
- معرفة درجة إمكانية التأهيل الحدث الجانح وإمكانية ادماجه داخل المجتمع.[4]
- هدف الفحص اعقابي كشف شخصية المحكوم عليه وتحديد المعاملة الملائمة له.[5]

ثانيا: صور نظام الفحص

[1] أحمد العي مقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون اخاص (منشورة)، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص186.

[2] محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الاجرام والعقاب، أصول علمي، الارام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص327.

[3] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي، الاجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منورات الحلبي، بيروت، 2010، ص327.

[4] كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 91.

[5] محمد محمد مصباح القاضي، علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص332.

كما ســـبق ورأينا أن هذا النظام له أغراض فهو أيضـــا صـــور يتحلى بها عن النظم الأخرى، فهذه الصور محصورة كما يلي:

1- فحص الجوانب الطبية (العضوية)

2- فحص الجوانب العقلية

3-فحص الجوانب النفسية

4-فحص الجوانب الاجتماعية (البيئية)

1/ فحص الجوانب الطبية (العضوية)

الفحص الطبي هو تلك الفحوصـــات العضـــوية الطبية التي تقام على الحدث الجانح، وهو عمل فني يقوم به المختصون بهدف دراسة وتصنيف الحدث واختيار له نوع المعاملة العقابية الملائمة لحالاته، ويتجسد لغرض هذا النوع من الفحص إلى الكشف عن العراقيل والصعوبات[1] عن طريق المؤسسات العقلية والعلاجية المختلفة مثلا.

2/ فحص الجوانب العقلية

يرمي هذا الفحص إلى الكشـف عن الحالة العقلية والعصـبية لحدث، وتكمن أهميته في السماح للحدث الجانح بالدخول إلى المؤسسات الأخلاقية العلاجية من أجل تلقي العلاج الكافي والخاص به في حالة مرضه أو في حالة إصابته بخلل عقلي، وبهذا يتلقى المعاملة اللازمة له بما يناسب حالته العقلية السليمة كانت أو المريضة.[2]

3/ فحص الجوانب النفسية:

وهذا الجانب هو جانب حســـاس لدى الحدث في ارتكابه لا جرائم حيث يعتبر الجانب النفسي من أكثر الجوانب المعقدة في حياة الإنسان ويلعب هذا الجانب دورا هاما في بلورة وعكس الحياة الداخلية لإنسـان ويهتم الفحص النفسـي هنا بدراسـة الاضـطرابات النفسـية الخاصـة بالمحبوس وكيفية اسـتقباله أنه قد ارتكب وقام بجريمة وهو هنا الآن أمام معاملة عقابية ويهتم هذا الفحص في هذه المرحلة بدراســة شــخصــية المحكوم عليه ويتم هذه الدراسة على معرفة مستواه الفكري «وعلى مستوى الذاكرة والذكاء وحالته وأمراضه النفسية لتحديد أســاليب العلاج اللازمة وقد تســتخدم في هذا النوع من الفحص أســاليب المقابلة

[1] أحمد العين مقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون الخاص، (منشورة) جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2015، ص 186.

[2] أسماء كلانمر مرجع سابق، ص91.

والملاحظة كأداة لاستكمال فهم بعض الجوانب الشخصية للمحكوم عليه»[1]، وهو ما يتوجه به إلى إمكانية استرجاعه وادماجه اجتماعيا.

وإن هذا الفحص لهذا الجانب بالتحديد يكشف عن إصابة المحكوم عليه، وبهذا معالجة حالته النفسية في حالة وجود أمراض عقلية أو على مستوى الذاكرة، وبهذا يتم وضع جهود خاصة لعلاجها، ومن ثمة اختيار الأسلوب الملائم مع ظروفه النفسية داخل المؤسسة العقابية.[2]

4/ فحص الجانب الاجتماعي (البيئي)

يلعب هذا الجانب دورا كبيرا وفعالا في ارتكاب الجريمة إذ أن من عوامل ارتكاب الجريمة هو العامل الاجتماعي، وقد خص المشرع الجزائري فحصا لهذا الجانب إذا يدارس هذا الفحص العوامل الاجتماعية التي أدت بالحدث الجامح إلى ارتكاب جريمة.

وهذا النوع ينصب على دراسة الوسط الاجتماعي لحبوس الحدث الجانح، وأيضا ينصب على البحث في علاقة الحدث المحكوم عليه بأسرته وكذا أصدقائه، وبهذا يبحث أيضا على وضعه الثقافي وعلاقته بحالته الاجرامية لكي يقومون بتحديد الأسلوب المناسب له.

لهذا الفحص أهمية كبيرة وعالية إذا يهتم باختيار نوع أسلوب المعاملة العقابية حسب شخصية الحدث المجرم، ولقد نادى علماء القانون الجنائي بدراسة هذا الجانب المهتم في حياة الحدث الجانح.[3]

وهناك بما يعرف الفحص اللاحق بعد إيداع الحدث المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية وبهذا يتولاه موظفي هذه المؤسسة من عاملين وحراس، وينطوي هذا الفحص عل

[1] عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي، ونظم المعاملة الإصلاحية، دراسة مقارنة في فلسفة الإصلاح العقابي ونظم الوقاية من الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص

[2] شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام تخصص قانون جنائي وعلوم الاجرام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019، ص 253.

[3] عبد الفتاح خضر، الجانب والجوانب العلمية لحل مشكلة ازدحام السجون، مجلس التعاون الدولي لدول الخليج العربي، 1929، ص24.

ى ملاحظة سلوك الحدث الجانح وأفعاله وبهذا يرون أيضا علاقته مع الآخرين مما يساعدهم على اختيار أسلوب المعاملة العقابية الأنسب والاصلح له.[1]

نظم المشرع الجزائري هذا النظام في مجموعة من القواعد القانونية مقننة

ونجد أن المشرع الجزائري تبنى هذا الأساس لدفاع على المحكوم عليهم حيث أنه يطبق العقوبة لإصلاح وإعادة تأهيل المحبوس وهذا من خلال إخضاعه لمختلف الفحوص حول شخصيته وظروف ارتكابه لجرائم العديد من الاليات والوسائل والطرق[2].

ثالثا: أغراض نظام الفحص:

لهذا النظام العديد من الأغراض حصرها المشرع الجزائري في بعض النقاط هي:

- إن هذا النظام يمهد لتصنيف المحكوم عليهم ليكشف على شخصياتهم وبهذا يحدد لنا المعاملة الملائمة لكل مسجون، أي يعتبر هذا النظام برنامج تأهيلي يتمتع به المسجون بعد محاكمته.
- يهدف الفحص إلى تحديد لحظة التدبير إذا كان غير محدد المدة حيث أنه يرمي إلى التمهيد لمعالجة الأحداث الجائحين وإدماجه اجتماعيا.
- تقديم الإرشادات والنصائح إلى الحدث المحكوم عليه[3].
- " بيان مدى استعداد المحكوم عليه للإفراج الشرطي في الوقت المناسب". [4]
- تحديد مشاكل الحدث الجانح ومحاولات إيجاد حلول لها.

[1] محمد الياجي، خصخصة السجون، الدار الجامعية الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2009، ص89.

[2] – بباح إبراهيم، المعاملة العقابية وأثرها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2019/2018 صفحة 26.

[3] – عمار عباس الحسني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق ص 450.

[4] – معاش سارة، تشغيل المحكوم عليه وأثاره وإعادة تأهيله، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 20172018 ص 231.

- الفحص يقام على شـــخصـــية الحدث المحكوم عليه وهذا عن طريق برامج تأهيلية وتمهيدية تقوم به المؤسسة العقابية.

- " إن غرض الفحص اللاحق على المحكوم عليه يحدد أسلوب تنفيذ العقوبة لاختيار أنسب ألوان المعاملة العقابية لحدث الجانح" .[1]

المطلب الثاني: الآليات الأصلية للمعاملة العقابية

عالج المشرع الجزائري ظاهرة تنفيذ العقوبة ضد الأحداث الجانحين داخل المؤسسات العقابية وهذا التنفيذ يكون ضـمن شـروط وأسـاليب محكمة تهدف لعلاج وإصـلاح هذا الحدث الجانح ونذكر من هذه الأساليب: الأساليب الأصلية التي اهتم بها المشرع الجزائري بصفة خاصة لأنها أساليب تحقق الهدف الاساسي من العقوبة المقررة له وسوف نتطرق في هذا المطلب الى اعادة التأهيل الاجتماعي للحدث الجانح كفرع اول والى

الفرع الأول: إعادة التأهيل الاجتماعي للحدث الجانح:

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى إصلاح الحدث وإعادة إدماجه في المجتمع وذلك إتباع مجموعة من الخطوات التي تتجلى في:

أولا/ التعليم والتكوين المهني للحدث الجانح.
ثانيا/ العمل العقابي والرعاية الصحية والاجتماعية.

أولا: التعليم والتكوين المهني للحدث الجانح:

سـوف نتطرق في هذا العنصـر إلى تعليم وتهذيب الحدث الجانح داخل المؤسـسـة العقابية وذلك بإتباع مجموعة من المراحل والخطوات أهمها:

1- **التعليم:** لتعليم دورا هام ومميزا في السـياسـة العقابية وذلك باعتباره أحد وسـائل المعاملة العقابية وهو بدوره يساعد في تأهيل المحكوم عليه ويعتبر من أهم الأساليب في

[1] – عبد الرحمان خلفي، عز الدين وداعي، علو العقاب، الطبعة الأولى، دار بلقيس لنشر، الجزائر 2022 ص 105.

عملية إدماج الاجتماعي للأحداث، الجانحين إذ يعتبر نقص التعليم من أهم العوامل المؤدي إلى نشأة الجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة 95 من ق.ت.س." يتم التكوين المهني داخل المؤسسات العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني".[1]

ولهذا التعليم وسائل يمكن حصر في: تلقين مبادئ القراءة والكتابة والحساب وهي الخطوة والأهم وبعد ذلك إعطائهم المحاضرات بواسطة المعلمين الذين يعملون داخل المؤسسة العقابية حيث تكون الأهداف من هذه المحاضرات توعية، إرشادهم وتوجيههم والإعلام بمخاطر الجرائم التي يقومون بها وتتم بمناقشات هادئة، وبهذا تقديم دروس تتماشى مع النظام العام للتعليم في الدولة الجزائرية.[2]

أ-أهمية التعليم في إعادة تأهيل المحكوم عليه:

التعليم هو الوسيلة المثلى لمحو الأمية والجهل وهذان الأخيران هما عملان إجراميان دون شك، وبالتالي فالعلم هو الوسيلة الأنجح والأنجح لاستئصال عوامل الجريمة وبهذا إزالة أسباب العودة إلى عالم الإجرام ومنه القضاء على كل الوسائل المؤدي له، كما لأن التعليم يساهم في تأهيل المحكوم عليه[3] وهذه المساهمة تكون من خلال وجهتين وطريقتين هما الإفراج عن الحدث المتعلم فبهذا يجد العديد من الفرص لكسب الرزق والعيش الشريف هذا من جهة وإحداث تطور في تفكير الفرد والمجتمع وبهذا تعليمهم كيفية التصرف في الحياة بكل معقولية، ليصبح لديهم أفكار سليمة تمكنهم من التأقلم مع جميع مراحل الحياة بكل معقولية، ليصبح لديهم أفكار سليمة تمكنهم من التأقلم مع جميع مراحل الحياة سواء كانت صعبة أو سهلة ومنه يدركون مخاطر الإجرام والابتعاد عنه[4] ولهذا

[1] قانون 04/05 سبق ذكره.

[2] – إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علوم الإجرام وعلوم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1991 ص200.

[3] – بن زينب سارة، المرجع السابق، ص65.

[4] – مراد لطالي، الاليات القانونية لإعادة إدماج المحبوسين في الجزائر مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الخامس،2009، ص 161.

التعليم له عدة صـــور أهمها، التعليم العام الذي يقصـــد به تعليم جميع الأطوار مجانا من قبل الدولة وهذا راجع لهدف أساسي وهو محو الأمية والقضاء على الجهل ويتم من مرحلة في تعليم المحبوس التدريب على المهنة لهدف العيش منها بعد الإفراج عليه[1].

ب-موقف المشرع الجزائري من التعليم داخل المؤسسة العقابية:

خص المشـرع الجزائري عنصـر التعليم بأهمية بالغة ومرموقة في نصـوصـه القانونية وهذا راجع لدوره الفعال في تأهيل وإصـــــلاح المحكوم عليه وقد جعله جزء من خطته العقابية التي تهدف إلى محاربة الجريمة، ونجد نص المادة 94 صريح بقوله:" تنظم لفائدة المحبوس دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية، وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك.[2]

-ونجد أيضا أن لهذا الحدث حقوق داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة التي وجب عليهم توفيرها وهذا لإصـــــلاحه وإعادة إدماجه اجتماعيا ونجد هذا الحق في قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، كما وضـــــحته المادة120 بقولها:" يجب أن يلتقي الفل الموضـــــوع داخل مركز متخصـــــص في حماية الطفولة برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته وأن يستفيد من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة"،[3]وبهذا يصح لهم القضاء على الفراغ الذي يعود عليهم بحد سلبهم لحريتهم بنتائج وخيمة وهي الأمراض النفسية أهمها وبهذا التقرب إلى عزوجل.

2-التهذيب:

يتطلب تأهيل المحكوم عليه، فضـــلا عن تعليمه أن يتلقى قدرا من التهذيب يتبعه على مقاومة الدوافع الإجرامية.[4] حيث يهدف هذا العنصـــــر إلى دعم وتعزيز الجانب المعنوي لدى المحكوم عليه، وهذا يتم بإضـــفاء مجموعة من القيم والمبادئ الأخلاقية في نفســـية

[1] – خوري عمر، المرجع السابق، ص 221.

[2] قانون04/05، سبق ذكره.

[3] – فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 371.

[4]– حمر العين لمقدم، المرجع السابق، ص204.

الحدث تســـاعده على التوبة والتقرب إلى الله عز وجل وبهذا تجعله قادرا على التكيف ومواجهة الحياة خارج المؤسسة العقابية.[1] ويتولى مهنة التهذيب رجال الدين الذين تعينهم الإدارة العقابية لهذا الغرض والتي تعتمد على إلغاء المحاضـــرات ونشـــر التوعية والحث على إقامة الشرائع الدينية[2] ولهذا قصد تأهيل الأحداث لمارست الحرف التي يتم تعليمها واختيارها من بين الحرف المسيطرة على مستوى المؤسسة، ويمكن أن تحتوي هذه الأخيرة على ورشـــة الحداد، الذهن المعماري والزخرفة، الحلاقة، تحويل الخشـــب، النشـــاطات الفلاحية.

أ-أنواع التهذيب داخل المؤسسات العقابية:

التهذيب نوعان داخل المؤسسات العقابية الجزائرية وهما:

-التهذيب الديني: يرتكز التهذيب الديني على فكرة التوبة والتقرب إلى الله التي بمثابة النواة لتأهيل المحبوس، فيتضـمن هذا النوع من التهذيب تعليم المحكوم عليه قواعد دينية وتذكيره بأصول الدين التي تربطه بالله الخالق عز وجل وبمبادئ الصدق والأمانة والسلام.[3]

وهذا فإن التهذيب الديني هو غرس وزرع القيم الأخلاقية والدينية في نفســـية المحكوم عليه وتذكيره بواجباته الأصلية وبهذا التقرب إلى عز وجل[4].

[1] -حي أحمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران01، محمد بن أحمد عضو بمخبر حقوق الطفل، المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري، ص152.

[2] - بوتغي فريد، الدور الإرشادي لمراكز الأحداث في الجزائر، دراسة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم النفس وعلوم التربية وإرشاد وتوجيه كلية الأدب والعلوم الإنسانية، جامعة باتنة، 2005، ص93.

[3] -ياسين مفتاح، الأشراف القضائي على تنفيذ العقابي،2010-2011، مذكرة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة صفحة144.

[4] -عمار عباس الحسني، مبادئ الحربي، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق 478.

وقد قرر مشروع " بردربو" إلتزام السلطات بتنفيذ العقاب باحترام العقائد الدينية والمبادئ الأخلاقية للمذهب أو فئة التي ينتمي إليها المحكوم ويقرر السماح له بالقيام بواجباته شرط عدم المساس بالنظام والانضباط في المؤسسة العقابية.[1]

-التهذيب الخلقي: ويقصد بهذا التهذيب تقديم وشرح النظام الاجتماعي والأخلاقية السلوكية التي تحددها الجماعة وبهذا تنمية القيم المعنوية لدى المحكوم عليه من جميع النواحي الدينية والأخلاقية وبهذا محاولة تغيير أفكاره السلوكية.

واتجاهاته الاجتماعية الخاطئة، وهذا تنمية الرغبة في العيش بعد الأفراج في ظل القانون حماية الطفل

ب- موقف المشرع الجزائري من التهذيب داخل المؤسسات العقابية:

لقد تبنى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى سلوب التهذيب داخل المؤسسات العقابية وذلك كمعاملة لحدث الجانح وهذا واضح من خلال الوعظ والإرشاد الديني وكذا تحفيظهم لقران الكريم لفائدة المحبوسين داخل 130 مؤسسة عقابية[2] وبهذا اهتم المشرع الجزائري بالرعاية التهذيبية بنوعيها الدينية والأخلاقية، وهذه الرعاية تتجلى في السماح لسجناء بالقيام بواجباتهم الدينية، والسماح لهم كذلك بزيارات من قبل رجال الدين الذين من دنياتهم[3].

3-التكوين المهني في التشريع الجزائري:

يتم الإشراف على التكوين المهني من طرف لجنة إعادة التربية وهذا على حسب ميول ورغبة الحدث وهذا ما أقره المشرع في المادة 120 من قانون 04/05 وبالرجوع

[1] -محمد بادي الحربي، دور برنامج حفظ القران الكريم في تأهيل النزلاء بالمؤسسات الإصلاحية، رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص24.

[2] - مصطفى شريك، نظام السجون في السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، أطروحة دكتوراه، كلية الأدب والعلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة باجي مختار عنابة،2011/2010، ص166.

[3] - عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص 171.

لأحكام المادة 100 من القانون فنجد أن قد قرر خضـــوع التمهين لأحكام تشـــريع العمل والحماية الاجتماعية وهذا لضمان صحة الأحداث وسلامتهم[1].

فنجد نص المادة 74 من مجموعة الحد الأدنى لمعاملة المحبوس والتي أقرها مؤتمر جنيف تحت رعاية الأمم المتحدة عام 1955[2].

ثانيا: العمل العقابي والرعاية الصحية والاجتماعية

1-العمل العقابي

اعتبر المشرع الجزائري العمل العقابي وسيلة وأداء للتهذيب الحدث الجانح وذلك بملىء فراغ وقته بمهام وأعمال حتى لا يشـــعر بفراغ وقته كما يعتبر هذا العمل وســـيلة التعذيب والإيلام، لكن أصبح الان بعد التطور هدفا من أهداف الإصلاح والتأهيل[3]،وهو نظام يلتزم به كافة المســجونين، بأداء الأعمال التي تعيشــها وتؤطرها الدولة دون انقطاع وتوقف إلا بإذن منها، إذ يعزز ويقوي هذا العمل العقابي القيمة الإلزامية للعمل بتوفير أكبر قدر ممكن من الأعمال لتتناسب مع القدرات للفئات المختلفة المحبوسة.[4] ولهذا نص المشرع الجزائري نص المادة66 من الدســتور التي تنص على" العمل حق وواجب" وبهذا قد نص أيضــا لطائفة الاحداث عمل ملائم ومناســب في حدود قدرتهم العقلية والنفســية ونجد ذلك واضـــح في الدســـتور نص المادة 6/66 على" يعاقب القانون من تشـــغيل الأطفال" من خلال هذه المادة نفهم أن يمنع القانون من تشـــغيل الأطفال هذا من جهة ويعتبر العمل العقابي في الأخير أحد أهم الأســاليب لتحقيق الهدف الأســاســي وهو تنفيذ العقوبة ضــد الحدث، فهو نظام سالب لحرية وبهذا أداء الأعمال التي تعنيها الدولة.[5]

[1] – المادة 120 من قانون 04/05، سابق الذكر.

[2]– صبحي نجم محمد، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، ط الأولى، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2009، ص 167.

[3] –الوريكات محمد عبد الله، المرجع السابق، ص ص 229، 230.

[4] – وداعي عز الدين، المرجع السابق، ص 340.

[5] – زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية (منشورة)، جامعة باتنة، 2013.

2- الرعاية.

أولا: الرعاية الصحية:

سوف نتطرق في هذا العنصر إلى مفهوم الرعاية وأنواعها المختلفة والكثيرة وسوف نذكر منها الرعاية الصحية الاجتماعية والنفسية التي من شانها مساعدة الحدث المحبوس من تأهيله وإصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع ليصبح فردا صالحا بعد الإفراج عنه.

تساهم الرعاية الصحية لحدث الجانح داخل المؤسسة العقابية إسهاماته فعالا في إعادة تأهيله ومنه إعداده لمواجهة الحياة والمجتمع بعد الإفراج عنه وقد اهتم المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى بسلامة الجسدية للحدث سواء قبل إيداعه داخل المؤسسة العقابية أو حتى أثناء تنفيذ عقوبته وبهذا وضع له ضرورة ومميزات داخل المؤسسات الاستشفائية أي بإخضاعه للفحوص الطبية وذلك بطريقة مستمرة ودورية وبهذا فهو يستفيد من جميع حقوقه الطبية وأيضا علاجه في حالة مرض واتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لوقايته من المرض المنشر مثلا [1]، وإذ تلتزم الإدارة العقابية بتوفير جميع الأدوية اللزمة وتشمل الرعاية الصحية الجانب الوقائي والجانب العلاجي.

أ/الجانب الوقائي للرعاية الصحية:

اهتم المشرع الجزائري بالجانب الوقائي لحدث الجانح الذي هو بصدد تنفيذ عقوبة سالبة لحرية وهذا الجانب يضم:

أ- النظافة:

تتمثل النظافة في نظافة المحيط، النظافة الشخصية.

أ-1- **المحيط:** نص المشرع الجزائري المادة 119 من قانون تنظيم السجون على نظافة المحيط والذي ينفذ فيه الحدث المحبوس عقوبته وأوجب على الإدارة ان تخرص

[1] - حي أحمد، المرجع السابق، ص 153.

على نظافة الأماكن، فيجب أن تكون المرافق صحية ونظيفة سواء من حيث التهوية أو الإضاءة فليزم أن تكزن الأماكن المحصصة لنوم مثلا معقولة بالنسبة لعدد النزلاء.

أ-2- **النظافة الشخصية:** اهتم المشرع الجزائري بالنظافة البدنية للحدث المحبوس الذي هو بصدد تنفيذ عقوبة سالبة للحرية وبهذا حرص المشرع على ضرورة توفير له جميع وكل الوسائل الضرورية للحفاظ على نظافة البدنية وبهذا توفير له المياه وكذا توفير أماكن الاستحمام التي تتلاءم مع درجة حرارة المكان والفصل، ويجب أن يمنح الحدث النزيل كل الأدوات الشخصية اللازمة للعانية بنظافة بدنه والوقت الكافي لتحقيق ذلك، ونجد نص المادة 34 من قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم" تحديد دورات المياه وتستوفي فيها معايير بما يكفي لتمكن كل حدث من قضاء حاجاته الشخصية.

إن الرعاية الصحية إحدى أساليب المعاملة العقابية المؤدية إلى تقوم المحبوس وتهذيبه، فعلاج المحبوس من الأمراض العضوية والنفسية التي يعاني منها، والإشراف على حالته الصحية وهذا كله يعتبر برنامج للمعاملة العقابية والتفاعل معها، فالرعاية الصحية في المؤسسات العقابية ضرورة تستلزمها عملية إعادة التأهيل.[1]

والعناية الصحية للمحكوم عليه تعني حمايته من شتى الأمراض وبذل العلاج اللازم عند حاجته إليه، إذا في حرمانه من العناية الطبية ما قد يعرض صحته للمخاطر الأمر الذي يتنافى وأغراض العقوبة والإصلاح والتقرير.[2]

أقرت المادة 57 من قانون تنظيم السجون على أن الرعاية الصحية مضمونة لكافة المسجونين ودون استثناء ، ومن أساليب الرعاية الصحية مضمونة لكافة المسجونين ودون استثناء . ومن أساليب الرعاية الصحية التي أخذها المشرع الجزائري لرعاية المسجونين الرعاية الوقائية لهم، حيث أنه اهتم بالمؤسسات العقابية وحث على توفير جميع شروط الحياة الصحية السليمة في مباني المؤسسات العقابية. وأماكنها وقاعاتها وملحقاتها وأماكن

[1] – أحمد حسني أحمد طه، المرجع السابق، ص 108.

[2] – المحامي حسام الأحمد، حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، الحقوقية، بيروت، 2010، ص54

النوم المخصصة للمحبوسين،[1] وهذا ما هو موجود في نص المادة 57.58.59 قانون تنظيم السجون.[2]

[1] عز الدين وادعي، المرجع السابق، ص 160.

[2] أنظر المواد من 57 إلى 59 من قانون 04/05، السابق الذكر.

ب- الغذاء:

يجب تزويد السجين بالوجبات الغذائية الكافية التي يحتاج إليها[1]

يجب أن تكون وجبات الطعام التي تقدم لنزلاء المعاقبين بسالب لحريتهم متنوعة وكافية من حيث الكمية والقيمة الغذائية، وأن يتم إعدادها بطريقة لائقة ونظيفة، أي كافية لسلامة أجسامهم[2].

ثانيا: الرعاية الاجتماعية:

تساعد هذه الرعاية الحدث المحبوس عليه بتقبل حياته الجديدة داخل المؤسسة العقابية أي التأقلم والتكييف مع النظام المفروض عليه، وفي نفس الوقت مساعدته على حل مشاكله والعمل على الارتباط بعلاقات حميدة وواصيدة، وهذا كله من أجل إعداده وإدماجه وتأهيله داخل المجتمع بعد الافراج عنه، وتبدأ هذا الرعاية من الثانية الأولى من دخول الحدث إلى المؤسسة العقابية، لأن انتقاله لسجن وسالب حريته يحدث انقلابا كبير وكاملا في حياته اليومية ونجد أن قانون السجون الجزائري، وضع بعض المواد متعلقة بواضع برامج إعادة تأهيل الحدث وهذا تحت مهام الاخصائي اجتماعي وهذه المواد هي 89 إلى 91 من قانون 04/05 ولهذه الرعاية الاجتماعية أهداف كثيرة أهمها: إزالة الضغوط والعقبات التي تكون عائقا أمام السجين في الاستفادة من الخدمات التأهيلية.[3]

الفرع الثاني: إعادة الإدماج الحدث المحبوس

سوف نتناول في هذا الفرع كيفية اتصال الحدث الجانح بالمحيط الخارجي وذلك بتوافر نقاط أهمها: السماح له بالزيارات والمحادثات أولا والقيام بالمراسلات ثانيا، هذا من جهة وله الحق في مراجعة العقوبات الصادرة في حقه كقيامه بطلب إجازة الخروج أو الإفراج

[1] ركنية عبد القادر خليل، الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية المتسولين والمسجونين والفرج، مكتبة الأنجلو المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، دون طبعة، سنة 2015، ص202.

[2] بوراس منير، المرجع السابق، ص 171-172.

[3] ركنية عبد القادر خليل، المرجع نفسه، ص175.

المشـروط، الحرية النصـفية، وسـوف نقوم بدراسـة هذا الفرع كالتالي: (أولا) الاتصـال بالمحيط الخارجية، (ثانيا) مراجعة العقوبات.

أولا: الاتصال بالمحيط الخارجي

يجب توفير مجموعة من الخدمات للحدث داخل المؤسسة العقابية لكيلا يحدث له توتر وانهيار وهذه الخدمات تتمثل في تواصله مع عالمه الخارجي ويتم هذا التواصل بمجموعة من الطرق أهمها:

1- الزيارات والمحادثات:

نظم المشـرع الجزائري هذه الزيارات والمحدثات في مجموعة من النصـوص القانونية من قانون 04/05 والتي تهدف إلى رفع العزلة عن الحدث المعاقب والرفع من معنوياته وبهذا القضـاء على الأمراض النفسـية الناتجة عن سـلب حرية الحدث، والمسـاهمة في إعادة إدماجه وإصـلاحه اجتماعيا، وبهذا وجب عليهم توفير كل السـبل التي تمكن الحدث من التواصـل مع عالمه الخارجي، ونجد نص المواد من 66إلى 72 من قانون سـابق الذكر، 04/05 كما يلي:

الزيارات في نص المادة 66 والمحادثة في نص المادة 69.

" للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الثالثة"[1]

فلهاذه الزيارة أن تراعي حاجات الحدث، ومقتضـياته الشـخصـية بما يصـون كرامته، وبهذا تتحقق له رعاية وسلامة كاملة، لأن هذه الزيادة تقوي روابط الثقة بين الحدث الجانح وأهله وبهذا مسـاعدته بطريقة غير مباشـرة حتى يتمكن من اسـتكمال مدة عقوبته والخروج من المؤسسة العقابية.[2]

2- المراسلات:

[1] -قانون 04/05، سابق الذكر.

[2] - لعور أسمر، المرجع السابق، ص140.

يقصد بالمراسلات تبادل الرسائل مع العالم الخارجي وتكون هذه الرسائل سواء قصيرة أو طويلة ويمكن لحدث الجانح أن يتبادل مع أهله وأصـــدقائه هذه الرســـائل وهو داخل المؤســـســـة العقابية وبهذا يشـــاركهم أفراحهم وأحزانهم، ويعترف المشـــرع الجزائري بحق المحكوم عليه في التراسـل مع عالمه الخارجي وهذا ما ينص عليه في المواد 73 إلى 75 في قانون السجون رقم 04/05.

وهذه الرسائل يجب إخضـاعها الرقابة المؤسسـة العقابية التي يستطيع حرمانه من هذه الرسائل لأنها تكون من اشخاص غير معنيين بالحدث وبهذا يمثلون خطورة على المحكوم عليه من حيث تأثيرهم الضار في شخصيته.[1]

وقد نص المشـــرع الجزائري المراســـلات الموجهة من المحبوس إلى محامية، والتي يوجهها هذا الأخير إليه بعدم فتحها وأي عذر كان، ولا تخضـــع لرقابة مدير المؤســـســـة العقابية.[2] وفي حالة الشـــك بأن من رســـل هذه الرســـالة من طرف شـــخص أخير غير المحامي وأن محتوى هذه الرسـالة غير قانوني تعود إلى المرسـل مع بيان سـبب الرفض، والهدف من وراء هذا الرفض هو الحفاظ على العلاقات الاجتماعية والحفاظ على نظام المؤسسة العقابية.[3]

ثانيا: مراجعة العقوبات:

1- إجازة الخروج:

نص المشـــرع الجزائري على إجازة الخروج في نص المادة 125 من قانون تنظيم السجون حيث قال" يجوز لمدير المركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية أن يمنح للحدث المحبوس أثناء فصـــل الصـــيف، إجازة لمدة ثلاثين (30) يوما

[1] -محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 382، 383.

[2] – قانون 04/05، سابق الذكر.

[3] – عبد المدلك السايح، المرجع السابق، ص274.

يقضيها عند عائلته، أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مركز الترفيه مع إحظار لجنة إعادة التربية المنصوص عليها في المادة 126 من هذا القانون.[1]

حيث أن لقاضي تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسة العقابية وفقا لنص المادة سابقة الذكر أن يقرر لحدث المحبوس إجازة جروح مقابل تصرفاته المتزنة، وحسن سلوكه وسيرته طيلة فترة عقوبته التي قضاها إلى حين استكمال عقوبته الأصلية.[2]

ولا يستفيد الحدث من هذه العطلة إذا تعهد كتابيا وخطيا والي الحدث الجانح المحكوم عليه أو الوصي عليه كمسؤول مدني عن سلوك وسلامة الحدث خلال الفترة التي وضع فيها تحت حراستهما الحدث، أما الأحداث الذين بلغو سن الرشد18 عاما فتمنع لهم العمل دون ضمان ذويهم أو مشرفيهم، ولهذه الإجازة شروط أهمها: أن الحدث يكوم محكوم عليه نهائيا، أن تكون مدة العقوبة المحكوم بها على الحدث الجانح أقل وتساوي 03 سنوات، ألا يتجاوز هذه الإجازة ثلاثين يوما أي شهر (30).[3]

أ- الطبيعة القانونية لنظام إجازة الخروج:

لهذا النظام صيغة قانونية وهي مكافأة الحدث المحكوم عليه من توافرت فيه بعض الشروط والمنصوص عليها بإخلاء سبيله وإعطائه عطلة تشجيعية على مواصلة حسن سلوكه وادائه داخل المؤسسة العقابية وبهذا يكون له دافعا كبيرا ومحفزا على الإتمام ومواصلة هذه المعاملة حتى لا يؤثر ذلك على شخصيته سالبا ويدفعه إلى عدم التجاوب مع برامج التأهيل والإصلاح الطبقة داخل المؤسسة العقابية، ومن هذا يبقى على أمل بأنه يستطيع إصلاح نفسه وإعادة إدماجه في المجتمع لكيلا يصاب بأمراض نفسية تجعل منه

[1]–قانون السجون رقم 04/05، سابق الذكر.

[2] – بوراس منير، أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، لمجلد السابع، العدد الأول، 2023، ص 186، 187.

[3] – سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات والمؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، دار الهدى للطاعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة،2013، ص107.

أب روحي لجرائم أخرى وهو في عمر صـــغيرا وعلى عكس هذا يجب اتصـــاله بأســـرته وعالمه الخاص الخارجي.[1]

ب- دور إجازة الخروج في إصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:

من خلال تقدم نلاحظ أن المشـــرع الجزائري تبنى هذا النظام في مجموعة النصـــوص القانونية التي تحقق الصـــيغة القانونية والإيجابية داخل المؤســـســـات العقابية وبهذا هناك التماس ملاحظ في إدماج الحدث المحكوم عليه وهذا باتصال بأسرته ومحيطه الاجتماعي ويستغل هذا النظام في الابتعاد عن المشاكل العائلية وكل أنواع الجرائم جزاء اعتقاله.[2]

2- الحرية النصفية:

يعرف هذا النظام على أنه أحد النظم الخاصـــة التي يســـمح فيها للحدث المحكوم عليه بتنفيذ جزء من عقوبته في الوســـط الخارجي الحر، ويتمثل في نقل الحدث المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية بصيغة فردية، دون رقابة مستمرة لأجل عمل خاص به أو لأجل دراســـة مع وعده والتزامه بالرجوع والعودة إلى المؤســـســـة العقابية بعد انتهاء العمل الخاص به،[3]ويرمي هذا النظام إلى التخفيف من العقوبة وهذا التخفيف يســـمح للمحكوم عليه بالقضاء أيام معدودة خارج المؤسسة العقابية ويعود إليها مساءا لتكملة تنفيذ العقوبة وإن هذا النظام أســـلوب من أســـاليب القوية والبارزة في المعاملة العقابية وهذا النظام لا يتمتع به كل المساجين على المساواة بل إن هذا النظام له شروط وإجراءات محددة حتى يتمكن المحكوم عليه الاستفادة من هذا النظام، أي أنه يكون ضمن إجراءات محددة.[4]

3- نظام الأفراج الشرطي:

[1] -بن زينب سارة، المرجع السابق، ص 97.

[2] – صغير سيد أحمد، إدارة السجون في ظل التعديلات الجديدة، مذكرة من ماجستير في قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2010،2011، ص127.

[3] – معاش سارة، المرجع السابق، ص102.

[4] – بلعسلي ويزة، نظام الحرية النصفية في السياسة العقابية الحديثة ألية لترشيد العقاب، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد13، العدد02، 2021ن ص69.

أو بما يسمى الإفراج المشروط وهو عبارة عن منحة وعطلة وإجازة تهذيبية يستفيد منها الحدث الجانح المحكوم عليه وهذا على حسن سيرته وسلوكه داخل المؤسسة العقابية خلال مرحلة تنفيذ عقوبته سالبة لحريته، فالحدث المحكوم عليه حتى وإن قضى مدة العقوبة أي أنه لا يسترد حريته الكاملة المطلقة ولا تنقطع علاقته بالمؤسسة العقابية ولا بإرادة المؤسسة وبهذا على الحدث أن يقضي عقوبته داخل المؤسسة العقابية ذات نظام المعلق وإنما يفرج عنه بصورة وجزئية ويكمل تنفيذ باقي عقوبته خارج المؤسسة العقابية وذلك تحت شروط تحددها الإدارة.[1]

ويعرف نظام الإفراج المشروط بأنه" نظام يسمح بمقتضاه لإدارة العقابية الإفراج عن المحكوم عليه قبل انتهاء مدة تنفيذ العقوبة المقتضي بها أصلا، بشرط الالتزام بحسن السير والسلوك والقيام بالواجبات المفروضة خلال المدة المتبقية من العقوبة وحتى انقضائها نهائيا حسب الميعاد المحدد لذلك في الحكم".[2]

[1] –بوراس منير، المرجع السابق 75.

[2] – علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم مجمود، المرجع السابق، ص434.

ملخص الفصل الثاني:

تم التطرق في هذا الفصـــل إلى الاطار المكاني لتنفيذ عقوبة الحدث الجانح داخل المؤسـسـة العقابية، حيث تناولت فيه المجهودات المبذولة التي توفرها هذه المؤسـسـات والمراكز لتأهيل الحدث ، لأنه لم يعد الغرض من معاقبة الأحداث إيلامهم وردعهم وإنما أصبح محاولا إصلاحهم وتأهيلهم مرة أخرى داخل المجتمع ليصبحوا أفراد صالحين حيث نجد إن المشـــرع الجزائري أخذ بعدة أســـاليب لمعاملة تتمثل أهمها في إجراء الفحص والتصـــنيف وهذا الاختيار المعاملة العقابية ناجحة له، حيث اقر له أيضـــا عدة أنظمة تحكمه في حالة توافره على بعض الشروط المحددة قانونا، وهي على سبيل الحصر نظام الإفراج الشرطي ونظام الحرية النصفية ونظام الإجازة الخارجية، حيث تعمل هذه الأنظمة بإخلاء سبيل الحدث المحكوم عليه قبل انقضاء مدة الحكم، إذ ثبت أن سلوكه في أثناء وجوده داخل المؤسـسـة العقابية يدعو إلى الثقة وإصـلاح حاله على أن يبقى هذا الحدث المفرج عنه حسن السلوك إلى أن تنتهي المدة المتبقية من الحكم الصادر عليه.

الخاتمة

الخاتمـــــة

تناولت هذه الدراسة معاملة الحدث الجانح في التشريع الجزائري ودور هذه المعاملة في إصـــــلاحه وتأهيله داخل المجتمع، حيث تطرقنا في هذا البحث إلى أهم النقاط التي أثارت اهتمام جميع التشـــريعات على غرار التشـــريع الجزائري، فمعاملة الحدث أضـــحت محور كبير في عملية الإصـلاح المحبوسين، حيث يمكننا القول أن ظاهرة جنوح الأحداث من أخطر المشـــكلات الاجتماعية إذ أن انحراف الحدث هو ميلاد خطورة اجتماعية إجرامية، وهذا ما عمل على مواجهته المشـــرع الجزائري من خلال القانون 04/05 المتضـــمن قانون تنظيم الســـجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوســـين وقانون حماية الطفل 15-12.

ولقد توصلنا إلى **النتائج** التالية:

- أن تحقيق المعاملة العقابية تقوم على أســاس العدالة والإنســانية واحترام حقوق وكرامة الحدث المحكوم عليه.

- أن الإرشــاد الديني له دور كبير في إصــلاح الحدث الجانح وذلك لأنه له أثار إيجابية في نفسه.

- للتعليم دور مميزا في معاملة الحدث داخل المؤســســة وذلك باعتباره أحد أهم وســائل هذه المعاملة العقابية والتي تســاهم بدور أســاســي وفعال في تأهيل وإصــلاح الحدث الجانح.

- التكفل الصحي والنفسي بالحدث الجانح يحظى بأهمية قصوى في جانب تأهيل وتقويم الحدث المحكوم عليه.

- تكتسي معاملة الحدث الجانح خارج المؤسسات العقابية أي في نظام الحرية النصفية ونظام الإفراج الشــرطي أهمية بالغة كونها تقوم على أســاس وضــع الثقة في الحدث المحبوس، وبهذا تحسين سلوكه الشخصي، واستعادة ثقته في نفسه داخل المجتمع.

التوصيات:

- ضرورة الاهتمام بفئة الأحداث لأنهم هم الفئة الناشئة للمجتمع.

- فرض الرعاية من جميع النواحي للأحداث داخل المؤسـسـات العقابية وعدم وضـعهم مع البالغين والمجرمين الكبار.
- ضرورة جمع الأحكام والقوانين الخاصة بفئة الأحداث الجانحين في قانون واحد ساري المفعول.
- نشـــر الروح الإيمانية وغرس القيم النبيلة للصـــغار وتحذيرهم من الانحراف، وانتهاج سياسة أسرية وتربوية لتنمية روح الإسلام.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1-المعاجم والقواميس

- أحمد الفيومي: المصباح المنير، ج2.
- الفيروز أبادي: القاموس المحيط، ج4، ص7، ابن منظور: لسان العرب، ج11.
- ابن منظور: لسان العرب، ج14.

2-القوانين:

- الأمر 156/66، المؤرخ في 18 صفر سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 46.المعدل والمتمم.

-قانون 04/05 مؤرخ في 06 فبراير 2005 يتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية، ع12، سنة 2005، المعدل والمتمم.

-قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، جريدة الرسمية، العدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.

3 الأوامر:

- الامر رقم 64/75 المؤرخ في 1975/9/26، المتضمن أحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية، العدد 81 المؤرخة في 10 أكتوبر 1975.

ثانيا: المراجع

أ- الكتب

1. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علوم الإجرام وعلوم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1991
2. جمال براهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010.
3. حسين حسين أحمد الحضوري، إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، أمام كلية الحقوق، الإسكندرية، دون سنة نشر، دون دار النشر.
4. حنان بن جامع، المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري، ط1، 1445، 2024، دار المثقف للنشر والتوزيع، الجزائر، باتنة، 2024.

5. حي أحمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران01، محمد بن أحمد عضو بمخبر حقوق الطفل، المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري.
6. خوري عمر، السياسة العقابية، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2009.
7. ركنية عبد القادر خليل، الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية المتسولين والمسجونين والفرج، مكتبة الأنجلو المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، دون طبعة، سنة 2015.
8. زيدومه درباس، حماية الاحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.
9. زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دار العلمية لنشر والتوزيع، عمان.
10. سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات والمؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، دار الهدى للطاعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة،2013.
11. صبحي نجم محمد، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، ط الأولى، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2009.
12. طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات القسم العام، وفقا لأحداث التعديلات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1987، عمان، الأردن.
13. عبد الرحمان خلفي، عز الدين وداعي، علو العقاب، الطبعة الأولى، دار بلقيس لنشر، الجزائر 2022.
14. عبد الفتاح خضر، الجانب والجوانب العلمية لحل مشكلة ازدحام السجون، مجلس التعاون الدولي لدول الخليج العربي، 1929.
15. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوصفي، الجزء الأول، مكتبة دار التراث، القاهرة.
16. عبد المالك السايح، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، موقع للنشر الجزائر، 2013.
17. عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر، على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2012.
18. علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي، الاجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منورات الحلبي، بيروت، 2010
19. علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين والمعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دون بلد نشر، 2004.

20. علي محمد جعفر، حماية الأحداث المنحرفين والمعرضين للخطر الانحراف، دراسة مقارنة المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2004
21. عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي، ونظم المعاملة الإصلاحية، دراسة مقارنة في فلسفة الإصلاح العقابي ونظم الوقاية من الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
22. غلي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الاجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، دون بلد نشر، 2010.
23. فتيحة كركوش، ظاهرة الانحراف الاحداث في الجزائر، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية دون بلد نشر، 2011.
24. فهد يوسف الكساسبة، وظيفة القوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائ للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
25. القرطبي: الجامع الأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن المحسن التركي، ط1، 2006، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج14.
26. المحامي حسام الأحمد، حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، الحقوقية، بيروت، 2010
27. محمد الياجي، خصخصة السجون، الدار الجامعية الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2009.
28. محمد بن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط1979،2، دار الفكر بيروت، ج5.
29. محمد سلامة ومحمد عبارة، أسباب جنوح الأحداث، الكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية
30. محمد سويلع، الطبعة الأولى المسؤولية الجنائية في ضو السياسة الجنائية دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق، الإسكندرية، طبعة الأولى،2007.
31. محمد عارف، الجريمة في المجتمع، الطبعة الثالثة، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1990.
32. محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب للنشر والتوزيع، 1992.
33. محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الاجرام والعقاب، أصول علمي، الارام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

34. محمد محمد مصباح القاضي، علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
35. محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجائحة ة المعاملة الجنائية الإحداث، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006.
36. منذر عرفات زيتون، الإحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية.
37. مهداوي محمد صالح، الإدارة العقابية في الجزائر، بين النص القانوني والواقع العلمي، دراسة تطبيقية، دار كنوز للإنتاج والنشر، الجزائر، 2020.

ب-أطروحات الدكتوراه والرسائل العلمية:

1. أحمد العي مقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون اخاص (منشورة)، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015
2. أسماء كلانمر الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية (منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012
3. بباح إبراهيم، المعاملة العقابية وأثرها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2019/2018.
4. بوتغي فريد، الدور الإرشادي لمراكز الأحداث في الجزائر، دراسة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم النفس وعلوم التربية وإرشاد وتوجيه كلية الأدب والعلوم الإنسانية، جامعة باتنة، 2005.
5. حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلوم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009
6. زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية (منشورة)، جامعة باتنة، 2013.
7. شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام تخصص قانون جنائي وعلوم الاجرام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019.
8. معاش سارة، تشغيل المحكوم عليه وأثاره وإعادة تأهيله، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2018/2017.
9. صغير سيد أحمد، إدارة السجون في ظل التعديلات الجديدة، مذكرة من ماجستير في قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2010،2011.
10. طه زهران، معاملة الاحداث جنائيا، رسالة دكتوراه حقوق، القاهرة.

11. مدحت الدبيسي، ماجستير في القانون رئيس محكمة، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، الطبعة الثانية، 2009.
12. مصطفى شريك، نظام السجون في السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، أطروحة دكتوراه، كلية الأدب والعلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة باجي مختار عنابة،2011/2010.
13. موسى بن سعيد، أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009.
14. ياسين مفتاح، الأشراف القضائي على تنفيذ العقابي،2010-2011، مذكرة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة.
15. محمد بادي الحربي، دور برنامج حفظ القران الكريم في تأهيل النزلاء بالمؤسسات الإصلاحية، رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

ج-المجلات:

1. بلعسلي ويزة، نظام الحرية النصفية في السياسة العقابية الحديثة ألية لترشيد العقاب، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد13، العدد02، 2021.
2. بوراس منير، أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، لمجلد السابع، العدد الأول، 2023.
3. مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية، دار الكتب القانونية، دون طبعة، مصر، المجلة الكبرى، 2008
4. مراد لطالي، الاليات القانونية لإعادة إدماج المحبوسين في الجزائر مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الخامس،2009.
5. أكرم تشأت إبراهيم، جنوح الأحداث عوامل والرعاية والوقائية والعلاجية، مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية، العدد1، بغداد، 1981.
6. مصطفى حجازي وآخرون، الأحداث الجانحين بين مسؤولية الدولة والأسرة والمجتمع المدني، سلسلة علمية متخصصة بنشر البحوث والدراسات الاجتماعية والعمالية، العدد 114، الطبعة الأولى، أكتوبر 2016.

الفهرس عام

الفهرس

بسملة

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة:.....1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحدث الجانح ومسؤوليته الجنائية

المبحث الأول: ماهية الحدث الجانح.....7

المطلب الاول: تعريف الحدث.....7

الفرع الأول : الحدث في الشريعة الإسلامية7

الفرع الثاني : الحدث في القانون الجزائري.....11

المطلب الثاني: مفهوم جنوح الأحداث.....13

الفرع الأول: المفهوم الضيق13

الفرع الثاني : المفهوم الواسع.....14

أولا: المفهوم النفسي.....15

ثانيا: المفهوم الاجتماعي.....16

المبحث الثاني: مفهوم المسؤولية للحدث الجانح.....18

المطلب الأول: تعريف المسؤولية لحدث الجانح.....18

الفرع الأول: معنى اللغوي للمسؤولية الجنائية19

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي والقانوني19

المطلب الثاني: أساس المسؤولية الجنائية.....20

الفرع الأول: حرية الاختيار20.

الفرع الثاني: الإدراك.....21

خلاصة الفصل الأول:22

الفصل الثاني: الأساليب المقررة للحدث الجانح

المبحث الأول: لإطار المكاني لتنفيذ عقوبة الحدث..... 25

المطلب الأول: مؤسسات إعادة التربية..... 25

الفرع الأول: مؤسسات الحماية وإعادة التربية.....25

الفرع الثاني: مؤسسات إعادة التأهيل..... 27

المطلب الثاني: مراكز المختصة بإعادة التربية وإدماج الحدث الجانح..... 27

الفرع الأول: مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث 28

الفرع الثاني: مراكز المختصة بإعادة التربية 31

المبحث الثاني: العلاج العقابي المقرر للحدث الجانح **33**

المطلب الأول: الأليات التمهيدية للمعاملة العقابية للحدث:..... 34

الفرع الأول: التصنيف..... 34

الفرع الثاني: الفحص..... 38

المطلب الثاني: الآليات الأصلية للمعاملة العقابية..... 44

الفرع الأول: إعادة التأهيل الاجتماعي للحدث الجانح: **44**

الفرع الثاني: إعادة الإدماج الحدث المحبوس **53**

خلاصة الفصل الثاني: 58

خاتمة:..... 61

الملخص:

قام المشرع الجزائري بتسليط الضوء على الحدث الجانح من خلال إنشاء مؤسسات عقابية ملائمة تتماشى مع طبيعة هذا الحدث وذلك بإدخاله إلى مراكز ومؤسسات من شأنها تسهيل عملية إصلاحه وإعادة إدماجه داخل المجتمع حيث نجد هذه المعاملة العقابية من خلال نصوص المواد في قانون 04/05 وقانون12/15 وعلى هذه البرامج والأساليب يجب أن تكون مهيأة لاستقبال هذا الحدث الجانح بهدف رعايته وإصلاحه وتكوينه وبتوفير الجو الملائم له داخل المؤسسة العقابية ليصبح صالح في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الحدث الجانح، إصلاحه، إعادة إدماجه، المؤسسة العقابية.

Abstract :

The Algerian legislator has highlighted the juvenile delinquent by implementing appropriate punitive measures that align with the nature of the delinquent. This involves placing them in centers and institutions designed to facilitate their rehabilitation and reintegration into society. This punitive treatment is reflected in the provisions of laws 04/05 and 12/15. These programs and methods should be prepared to receive the juvenile delinquent with the aim of caring for, rehabilitating, and educating them, and by providing a suitable environment during their stay in the correctional institution to become a productive member of society. Keywords: juvenile delinquent, rehabilitation, reintegration, correctional institution